فقه المواريث

المختصر في شرح المنظومة الرحبية

فقه المواريث

المختصر في شرح المنظومة الرحبية

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرّحبي

المعروف بابن موفق الدين

امتثال محمد صالح مهدي

مجازة بالعلوم الشرعية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الرحبية في علم الفرائض

أولُ ما نستفتحُ المقالا ... بذكر حمدِ ربّنا تعالى
فالحمدُ لله على ما أنعما ... حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاةُ بعدُ والسلامُ ... على نبيِّ دينُه الإسلامُ
محمدٍ خاتِمِ رسْل ربّهِ ... وآله من بعده وصحبهِ
ونسألُ الله لنا الإعانةْ ... فيما توخينا من الإبانةْ
عن مذهب الإمامِ زيدِ الفرَضي ... إذ كان ذاك من أهم الغرضِ
علماً بأن العلمَ خيرُ ما سُعي ... فيه وأوْلى ما له العبد دُعي
وأنّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أولُ علمٍ يُفقدُ ... في الأرض حتى لا يكادُ يُوجدُ
وأنّ زيداً خُص لا محالهْ ... بما حباه خاتِمُ الرسالهْ
من قوله في فضله مُنَبّهاً ... أفرضُكم زيدٌ وناهيك بها
فكان أوْلى باتباعِ التابعيْ ... لا سيما وقد نحاهُ الشافعيْ
فهاك فيه القولَ عن إيجازِ ... مبرَّءًا عن وصمةِ الألغازِ

باب أسباب الميراث

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثةْ ... كلٌّ يُفيدُ ربَّهُ الوراثهْ
وهيَ نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ... ما بعدهنّ للمواريث سببْ

باب موانع الميراث

ويُمنَعُ الشخصَ من الميراثِ ... واحدةٌ من علل ثلاثِ
رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ ... فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ

باب الوارثون من الرجال

والوارثون من الرجال عشَرَهْ ... أسماؤُهم معروفةٌ مشهورهْ
الابنُ وابنُ الابن مهما نزلا ... والأبُ والجدُ له وإن علا
والأخُ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابنُ الأخ المُدلي إليه بالأبِ ... فاسمع مقالاً ليس بالمُكَذّبِ
والعمُ وابنُ العم من أبيهِ ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيهِ
والزوجُ والمعتِقُ ذو الولاءِ ... فجملةُ الذكور هؤلاءِ

باب الوارثات من النساء

والوارثاتُ من النساء سبعُ ... لم يُعطِ أنثى غيرَهنّ الشرعُ
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌ مُشفِقهْ ... وزوجةٌ وجدةٌ ومُعتِقهْ
والأختُ من أي الجهات كانتْ ... فهذهِ عدَّتُهنّ بانتْ

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأنّ الإرثَ نوعان هما ... فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسِّما
فالفرضُ في نصِّ الكتاب ستهْ ... لا فرضَ في الإرث سواها البتهْ
نِصفٌ وربعٌ ثم نِصفُ الربْعِ ... والثلْثُ والسدْسُ بنَصِّ الشَّرعِ
والثلُثان وهما التمامُ ... فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمامُ

باب النصف

والنصفُ فرضُ خمسةٍ أفرادِ ... الزوجُ والأنثى من الأولادِ
وبنتُ الابن عند فَقْد البنتِ ... والأختُ في مذهب كلَّ مفتي
وبعدها الأختُ التي من الأبِ ... عند انفرادهنّ عن مُعَصِّبِ

باب الربُع

والرُبعُ فرضُ الزوج إن كان معَهْ ... من ولد الزوجة مَن قد منَعهْ
وهو لكل زوجةٍ أو أكثرا ... مَعْ عدم الأولاد فيما قُدِّرا
وذكرُ أولاد البنينَ يُعتمَدْ ... حيث اعتمدنا القولَ في ذِكرِ الوَلدْ

باب الثمن

والثمنُ للزوجةِ والزوجاتِ ... مع البنينَ أو مع البناتِ
أو مع أولاد البنين فاعلمِ ... ولا تظنَّ الجمعَ شرطاً فافهمِ

باب الثلثان

والـثـلـثـانِ لـلـبـنـات جَمـعـا ... مـا زاد عـن واحـدةٍ فسمْعا
وهـو كـذاك لـبـنـات الابـنِ ... فافهم مقالي فَـهْـمَ صـافي الـذِّهـنِ
وهـو لـلأخـتـين فـما يـزيـدُ ... قـضى بـه الأحـرارُ والـعـبـيـدُ
هـذا إذا كـنّ لأم وأبِ ... أو لأبِ فـاحـكـم بـهـذا تُـصِـبِ

باب الثلث

والثلْثُ فـرضُ الأم حيث لا ولدْ ... ولا مـن الإخـوة جمـعٌ ذو عـددْ
كـاثـنـين أو ثـنـتـين أو ثـلاثِ ... حـكـمُ الـذُّكـور فـيـه كـالإنـاثِ
ولا ابـنُ ابـنٍ مـعـها أو بـنـتُـهُ ... فـفـرضـهـا الـثـلْـث كـما بـيـنـتُـهُ
وإن يـكـن زوجٌ وأمٌ وأبُ ... فـثـلُـثُ الـبـاقـي لهـا مُـرتَّـبُ
وهـكـذا مـعْ زوجـةٍ فـصـاعـدا ... فـلا تـكـن عـن الـعـلـوم قـاعـدا
وهـو لـلاثـنـين أو ثـنـتـينِ ... مـن وَلَـد الأمِّ بـغـيـر مـيْـنِ
وهـكـذا إن كـثُـروا أو زادوا ... فـما لهـم فـيـما سـواه زادُ
ويـسـتـوي الإنـاثُ والـذكـورُ ... فـيـه كـما قـد أوضـحَ المسطـورُ

باب السدس

والـسـدسُ فـرض سبعةٍ من العددْ ... أبُ وأمٌ ثـم بـنـتُ ابـن وَجـدْ
والأخـتُ بـنـتُ الأب ثـم الجـدهْ ... وولـدُ الأم تـمـامُ الـعِـدّهْ
فـالأبُ يـسـتـحـقُـه مـع الـولـدْ ... وهـكـذا الأمُ بـتـنـزيـل الـصـمـدْ
وهـكـذا مـعْ ولَـد الابـن الـذي ... مـا زال يـقـفـو إثْـرَه ويحـتـذي

وهـــو لهـــا أيـــضـــاً مـــع الاثـــنـــين ... مـــن إخـــوةِ الميـــت فـقـس هـذيـنِ
والجـــدُ مـثـلُ الأب عـنـد فـقـدهِ ... في حـــوْزِ مـــا يـصـيـبُـه ومَـــدهِ
إلا إذا كـــان هـــنـــاك إخـــوةْ ... لـكـونهـم في الـقـرب وهـــو أُســـوهْ
أو أبـــوان مـعْـهـمـا زوجٌ وَرِثْ ... فـــالأمُ للثلث مـع الجـد تـرِثْ
وهـكـذا لـيـس شـبـيـهـاً بـالأبِ ... في زوجـــةِ الميـت وأمٍّ وأبِ
وحـكـمُـهُ وحـكـمُـهـم سـيـأتي ... مُـكـمَّـلَ الـبـيـان في الحـــالاتِ
وبـنـتُ الابـن تـأخـذ الـسُّـدْسَ إذا ... كـانـت مـع الـبـنـت مـثـالاً يُحتـذى
وهـكـذا الأخـتُ مـع الأخـت التي ... بـالأبـويـن يـا أُخَـــيَّ أدلـــتِ
والـسـدْسُ فـرض جـدةٍ في النسبِ ... واحـــدةً كـانـت لأمٍّ أو أبِ
وولـــدُ الأم يـنـالُ الـسُـدْسـا ... والـــشرطُ في إفـــراده لا يُنسى
وإن تـســاوى نـسـبُ الجـداتِ ... وكـــنَّ كـلُّـهـن وارثـــاتِ
فـالـسُـدْسُ بـيـنـهـنّ بـالـسويـة ... في الـقـسـمـة الـعـادلـة الـشرعـيـة
وإن تـكـن قـربـى لأمٍّ حَـجـبـتْ ... أمَّ أبٍ بُـعـدى وسُـدْسـا سلبتْ
وإن تـكـن بـالـعـكـس فـالـقـولانِ ... في كتب أهـل العلم منصوصانِ
لا تَسقطُ البُعدى عـلى الصحيحِ ... واتـفـقَ الجُـلُّ عـلى التصحيحِ
وكـلُّ مَـن أدلـت بـغـير وارثِ ... فـمـا لهـا حـظٌ مـن المـوارثِ
وتَـسـقـطُ الـبُـعـدى بـذات الـقُـربِ ... في المـذهـب الأوْلى فقل لي حسبي
وقـد تـنـاهـت قـسـمـةُ الـفـروضِ ... مـن غـير إشـكـالٍ ولا غـمـوضِ

باب التعصيب

وحُـقَّ أن نَـشرعَ في التعصيبِ ... بـكـل قـولٍ مـوجَـزٍ مُـصيـبِ
فـكـلُّ مـن أحـرزَ كـلَّ المـالِ ... مـن الـقـرابـاتِ أو المـوالي
أو كـان ما يفضُلُ بعد الفرضِ لهْ ... فـهـو أخـو الـعُـصـوبـة المفضلهْ
كـالأب والجَـد وجَـدِّ الجـدِ ... والابـنِ عـنـد قُـربـه والـبـعـدِ
والأخِ وابـنِ الأخ والأعـمامِ ... والـسـيـدِ المـعـتِـق ذي الإنـعـامِ
وهـكـذا بـنـوهـمُ جميعا ... فـكـن لمـا أذكـرُهُ سـميـعا
ومـا لـذي الـبُـعـد مـع الـقـريـبِ ... في الإرث مـن حـظٍ ولا نصيبِ
والأخُ والـعـمُّ لأمٍّ وأبِ ... أوْلى مـن المُـدلي بشطر النسبِ
والإبـنُ والأخُ مـع الإنـاثِ ... يـعـصِّـبـانهـن في المـيراثِ
والأخـواتُ إن تـكـن بـنـاتُ ... فـهـنَّ مـعْـهـنَّ مُـعَـصَّـبـاتُ
ولـيـس في الـنـسـاء طُـرّا عَـصَـبَـهْ ... إلا الـتـي مـنَّـتْ بـعِـتـق الـرَّقـبَـهْ

باب الحَجْب

والجَـدُ محـجـوبٌ عـن المـيراثِ ... بـالأب في أحـوالـه الـثـلاثِ
وتـسـقـطُ الجـداتُ مـن كـل جهةْ ... بـالأمِّ فافهمه وقـسْ مـا أشبههْ
وهـكـذا ابـنُ الابـن بـالابـن فلا ... تبغِ عـن الحكم الصحيحِ مَـعْـدِلا
وتـسـقـطُ الإخـوةُ بـالـبـنـيـنـا ... وبـالأبِ الأدنـى كـما رَوَيْـنـا
أو بـنـي الـبـنـينَ كـيـف كـانـوا ... سـيّـانِ فـيـه الجـمـعُ والـوجـدانُ
ويَـفْـضُـلُ ابـنُ الأم بـالإسـقـاطِ ... بـالجَـد فـافـهـمـه عـلى احـتـيـاطِ
وبـالـبـنـاتِ وبـنـات الابـن ... جمـعـاً وَوِحـدانـاً فـقـلْ لي زدني
ثـم بـنـاتُ الابـن يـسـقـطـنَ متى ... حـاز الـبـنـاتُ الـثـلُـثـينِ يـا فتى

إلا إذا عصَّبهنَّ الذَّكَرُ ... من ولدِ الابن على ما ذَكروا
ومثلُهُنَّ الأخواتُ اللاتي ... يُدْلِينَ بالقرب من الجهاتِ
إذا أخذن فرضَهنَّ وافيا ... أسقطنَ أولادَ الأب البواكيا
وإنْ يكن أخٌ لهنّ حاضرا ... عصّبهن باطناً وظاهرا
وليس ابنُ الأخ بالمعصِّبِ ... مَن مِثلَهُ أو فوقه في النسبِ

باب المُشرّكة

وإن تجد زوجاً وأماً ورِثا ... وإخوةٌ للأم حازوا الثلثا
وإخوةٌ أيضاً لأمٍ وأبِ ... واستغرقوا المالَ بفرض النُّصُبِ
فاجعلهمُ كلُّهُمُ لأمِّ ... واجعل أباهم حجراً في اليَمِّ
واقسم على الإخوة ثلْثَ التركهْ ... فهذه المسألةُ المُشَرَّكهْ

باب الجَد والأخوة

ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجَدِّ والإخوة إذ وعدنا
فألقِ نحو ما أقولُ السَّمْعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأنّ الجَدَّ ذو أحوالِ ... أنبيك عنهنّ على التوالي
يقاسمُ الإخوةَ فيهِنّ إذا ... لم يَعُدِ القَسْمُ عليه بالأذى
فتارة يأخذُ ثلْثاً كاملا ... إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهامِ ... فاقنع بإيضاحي عن استفهامِ
وتارةً يأخذ ثلْثَ الباقي ... بعد ذوي الفروض والأرزاقِ
هذا إذا كانت المقاسمهْ ... تُنقصُهُ عن ذاك بالمزاحمهْ
وتارة يأخذ سُدْسَ المالِ ... وليس عنه نازلاً بحالِ

وهو مع الإناث عند القَسْمِ ... مثْلُ أخٍ في سهمِه والحكمِ
إلا مع الأم فلا يحجُبُها ... بل ثُلُثُ المال لها يصحبُها
واحسُب بني الأبِ مع الأعدادِ ... وارفض بني الأمِ مع الأجدادِ
واحكم على الإخوة بعدَ العدِّ ... حكمَك فيهم عند فَقدِ الجَدِ

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجَد لها ... فيما عدا مسألةٍ كَمَّلها
زوجٌ وأمٌ وهما تمامُها ... فاعلم فخيرُ أمّة عَلّامُها
تُعرفُ يا صاحِ بالأكدريهْ ... وهي بأن تعرفَها حَريّهْ
فيفرضُ النصفُ لها والسدْسُ لهْ ... حتى تعولَ بالفروض المُجملهْ
ثم يعودان إلى المقاسمهْ ... كما مضى فاحفظهُ واشُكر ناظمهْ

باب الحساب

وإن تُرِد معرفةَ الحسابِ ... لتهتدي به إلى الصوابِ
وتعرفَ القسمةَ والتفصيلا ... وتعلمَ التصحيحَ والتأصيلا
فاستخرج الأصولَ في المسائلِ ... ولا تكن عن حفظها بذاهلِ
فإنهنّ سبعٌ أصولُ ... ثلاثةٌ منهنّ قد تعولُ
وبعدها أربعةٌ تمامُ ... لا عولَ يعروها ولا انثلامُ
فالسدْسُ من ستةِ أسهمٍ يُرى ... والثلثُ والربعُ من اثني عشرا
والثمنُ إن ضُمَ إليه السدْسُ ... فأصلُه الصادقُ فيه الحدْسُ
أربعةٌ يتبعها عشرونا ... يعرفها الحُسَّابُ أجمعُونا
فهذه الثلاثةُ الأصولُ ... إن كثُرتْ فروضُها تعولُ

فتبلغُ الستةُ عقْدَ العشَرَهْ في صورة معروفةٍ مشتهرهْ
وتلحقُ التي تليها بالأثرْ في العول إفراداً إلى سبعَ عشرْ
والعددُ الثالثُ قد يعولُ بثمْنهِ فاعمل بما أقولُ
والنصفُ والباقي أو النصفانِ أصلُهما في حكمهم اثنان
والثلْثُ من ثلاثةٍ يكونُ والربْع من أربعةٍ مسنونُ
والثمْنُ إن كان فمن ثمانيهْ فهذه هي الأصولُ الثانيهْ
لا يدخلُ العولُ عليها فاعلمِ ثم اسلكِ التصحيح َ فيها تسلمِ
وان تكن من أصلها تصِحُ فترْكُ تطويلِ الحسابِ ربحُ
فأعطِ كلاّ سهمَهُ من أصلها مُكَمّلاً أو عائلاً من عَولها

باب السهام

وإن تر السهامَ ليست تنقسمْ على ذوي الميراثِ فاتْبعْ ما رُسمْ
واطلبْ طريقَ الاختصارِ في العملْ بالوِفْق والضرب يُجانبك الزللْ
واردُدْ إلى الوفق الذي يوافقُ واضربه في الأصل فأنت حاذقُ
إن كان جنساً واحداً أو أكثرا فاتْبَعْ سبيلَ الحقّ واطرحِ المِرا
وإن تر الكسرَ على أجناسِ فإنها في الحكم عند الناسِ
تُحصرُ في أربعةٍ أقسامِ يعرفها الماهرُ في الأحكامِ
مماثلٌ مِن بعده مناسبُ وبعده موافقٌ مصاحبُ
والرابعُ المبايِنُ المخالِفُ ينبيكَ عن تفصيلهنّ العارفُ
فخذ من المماثِلَيْن واحدا وخذ من المناسبينِ الزائدا
واضرب جميع الوِفق في الموافقِ واسلك بذاك أنهجَ الطرائقِ
وخذ جميع العدد المباينِ واضربه في الثاني ولا تُداهنِ

فـذاك جـزءُ الـسـهـم فـاحـفَـظَـنْـهُ واحـــذر هُـديـتَ أن تـزيـغَ عنه
واضربـــه في الأصـل الـذي تأصَّلا وأحـــصِ مـا انـضَّـم ومـا تحصَّلا
واقـسـمـه فـالـقَـسْـمُ إذاً صحيحُ يـعـرفُـه الأعـــجَـــمُ والـفـصـيـحُ
فـهـذه مـــن الحـســـاب جُمـلُ يـــأتي عـلى مـثـالهـنّ الـعـمـلُ
مـن غـير تـطـويـلٍ ولا اعـتـسـافِ فـاقـنـعْ بـمـا بُـــيِّنَ فـهـو كـافي

باب المناسخة

وإنْ يـمـت آخـــرُ قـبـل القسمهْ فصحِّح الحسابَ واعـرِف سهمهْ
واجـعـل لـه مـسـألـةً أخـــرى كما قـد بُـــيِّنَ الـتـفـصـيـلُ فـيـما قُـدِّمـا
وإن تكن ليست عليها تنقسمْ فـارجـع إلى الـوَفـق بهـذا قـد حُكِم
وانـظـر فـإن وافـقـتِ السهاما فـخـذ هُـديـتَ وَفـقَـهـا تمـامـا
واضربـــه أو جميعها في السابقهْ إن لم تـكـن بـيـنـهـما مُـوافـقـهْ
وكـــلُ سـهـمٍ في جميـع الـثـانـيـهْ يُـــضربُ أو في وِفـقـهـا عـلانـيـهْ
وأسـهـمُ الأخـــرى ففـي الـسـهـامِ تُـــضربُ أو في وِفـقـهـا تمـامِ
فـهـذه طـريـقـةُ المـنـاسـخـهْ فـــارْقَ بهـا رُتـبـةَ فـضـلٍ شامخهْ

باب ميراث الخنثى المُشكلِ والمفقودِ والحمْل

وإن يـكـن في مُـسـتَـحَـقِ المـالِ خنثى صـحـيـحٌ بـــيِّنُ الإشـكـالِ
فـاقـسـمْ عـلى الأقـــلِّ والـيـقـينِ تحـــظُ بـحـق الـقـسـمـةِ المُـبـينِ
واحـكـمْ على المفقودِ حكمَ الخنثى إن ذكـــراً كـــان أو هـــو أنـثـى
وهـكـذا حـكـمُ ذواتِ الحـملِ فـابـنِ عـلى الـيـقـينِ والأقـــلِّ

باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

وإن يمت قومٌ بهدْمٍ أو غَرَقْ ... أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحَرَقْ
ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقِ ... فلا تُوَرِّثْ زاهقاً من زاهقِ
وعُدَّهم كأنهم أجانبُ ... فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ

خاتمة

وقد أتى القولُ على ما شِئنا ... من قسمة الميراث إذ بَيَّنا
على طريق الرمزِ والإشارهْ ... مُلَخَّصاً بأوجزِ العبارهْ
فالحمدُ لله على التَّمامِ ... حمداً كثيراً تمَّ في الدوامِ
نسألُه العفوَ عن التقصيرِ ... وخيرَ ما نأملُ في المصيرِ
وغفْرَ ما كان من الذُّنوبِ ... وسترَ ما شانَ من العُيوبِ
وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ ... على النبيِّ المُصطفى الكريمِ
محمَّدٍ خيرِ الأنامِ العاقبِ ... وآلِهِ الغرِّ ذوي المناقبِ
وصحْبِه الأفاضلِ الأخيارِ ... الصَّفوةِ الأماجدِ الأبرارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء.

مقدمة

نحمد الله ذا الفضل والنعم والجود والإحسان والكرم الذي هدانا سبيل كتابه وأعاننا على صون أوامره وأداء فرائضه ويسر لنا طريق العلم وأثار فينا الهمم. نحمده حمداً كثيراً جمّاً لا يستطيعه القلم، ونصلي ونسلم على خير خلقه نبيه ورسوله ذي الهدي والحِكم، وعلى آله الموصوفين بالشمم، وعلى صحابته خير من حمل العلم، ومن والاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم تبعث الأمم.

وبعد...

فإني وبعد سنين طوال من السعي والبحث قد نلت شرف الحصول على الإجازة العلمية من لدن شيخي الفاضل الشيخ طه بن محمد بن طه القيسي أطال الله في عمره وزاده شرفاً وقدراً على صبره وجده في خدمة هذا العلم الجليل. وقد أوصاني شيخي الفاضل أن أكون أهلاً لحمل الأمانة وأن أؤدي حقها كما تلقيتها. لذا بدأت باتخاذ الحلقات وصرت أبذل جهداً بالدراسة وتدوين المعلومات، ولما ازداد عدد طلاب العلم قررت أن أجمع ما أعطيه من دروس في كتيبات، وكان أول ما قدمته كتاباً في المنطق، وهذا آخر في باب الفرائض عسى أن يكون ذا نفع لمن يطلب التيسير والاستزادة.

وقد استعنت في هذا الجمع الموسوم (فقه المواريث) بالعديد من المصادر، وجعلته في مباحث ابتداء بالقرآن الكريم من نص آيات المواريث في سورة النساء، ثم بينت متعلقات هذا العلم بالآيات الواردة، ثم مقدمات العلم من أركان وأسباب وشروط وموانع، وحددت أصحاب الفروض وأنصبتهم، وهكذا كما ورد في كتب الفرائض من مواضيع كالتعصيب والحساب والعَوْل والرد والمناسخات إلى غير ذلك مما ستجدونه في مضمون ما طرحت، وعززت المباحث بالأمثلة ثم أتبعتها بمسائل يُطلب من الطالب حلها، وقد

ذكرت حلول جميع المسائل في المبحث الأخير من الكتاب، فقد لا يتسنى الوقت للشيخ أن يصحح جميع المسائل المطلوبة، فإن لم يتمكن الطالب من حلها فله الرجوع إليها.

أرجو من القارئ أن يفيدني إن وجد ما يحتاج إلى تصحيح أو إعادة تصنيف، فالكمال لله وحده وليس من كتاب ينسب له الكمال غير القرآن الكريم.

وفقنا الله وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين ورزقنا حسن النية، وتقبل منا أعمالنا إنه قريب مجيب.

له الفضل والمنّة ومنه التوفيق.

خادمة العلم الشريف

امتثال محمد صالح مهدي

❊ ❊ ❊

مبحث تمهيدي
مسائل تتعلق بآيات المواريث

إن الله تعالى قد فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، ولم يترك فيها مجالاً كبيراً للاجتهاد حتى لا نضل ونهلك، وقسمها بين أهلها بفضل منه ومنّة، وبيّن جلّ وعلا أن ذلك فرض لازم لا يحل تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود جنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من خالفه وتعدى حدوده ناراً خالداً فيها. وقد جاءت هذه الأحكام مفصلة في سورة النساء في آيات المواريث التي ذكرناها أعلاه، وهي على ثلاثة أقسام في ثلاث آيات. فالآية الأولى من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١] بينت إرث الأصول والفروع. والآية الثانية من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢] بينت إرث الزوجين وأولاد الأم. والآية

الثالثة من قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦] بينت إرث الإخوة لغير أم.

أما قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر)[1]، فيشير إلى إرث غير الأصول والفروع والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير، يُقدم الأوْلى فالأوْلى كالعم على ابنه، والشقيق على الذي لأب.

وأما ما ورد في سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فتشير إلى إرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل الفرائض والعصب، ولكنّ هذه الآية ليست نصاً في الميراث، لذا اختلف أهل العلم في إرثهم، وسنبين كل قسم على حدة إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري: ٨/ ١٥١، رقم الحديث ٦٧٣٥.

المبحث الأول

١- علم الفرائض.

علم الفرائض: وهو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من تركة الميت، وهو أول علم يفقد في الأرض على ما شاع عن أهل العلم لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:(تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما)[١]. وكذا قالﷺ: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي)[٢].

٢- الإرث لغة وفقهاً.

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي مما يخلفه الميت.

الإرث فقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

٣- أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١- الوارث : هو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.

٢- المورِث: هو الشخص المتوفى.

٣- الموروث: هو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الوارث.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الفرائض، باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس، رقم ٤/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه الحاكم في أول الفرائض، وابن ماجه في الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، رقم / ٢٧١٩.

٤- أسباب الميراث.

أسباب الميراث ثلاثة:

١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات.

٢- القرابة: وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث. ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما وهم الإخوة والأخوات مطلقاً، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، والأعمام وبنوهم، والأولاد ومن أدلى بهم وهم البنون والبنات، وأولاد الابن ذكوراً أو إناثاً، على تفصيل سنأتي على ذكره.

٣- الولاء: وهي عصوبة سببها نعمة المعتِق على المعتَق. ومعناه أنه إذا أعتق شخص رقيقاً، ثم صار للرقيق مال فهو لورثته من بعده، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتِق.

وهذه الثلاثة بالاتفاق، وهي على الخلاف أربعة بإضافة بيت المال. وهو سبب عام لأنه لجميع المسلمين. فإذا مات الشخص ولم يترك وارثاً من أي صنف انتقلت تركته إلى بيت المال(وزارة المالية حالياً)، فتنفق في المصالح العامة من تجهيز الجيش وفتح المدارس وإنشاء المستشفيات وغيرها من المرافق العامة. وبيت المال وإن كان سبباً رابعاً إلا أن المتأخرين اشترطوا فيه انتظام بيت المال، وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، لذلك لم يذكره الناظم.[1]

٥- موانع الإرث.

موانع الإرث ثلاثة إذا وجد أحدها لا يرث بسببها الوارث مورثه رغم كونه وارثاً:

١- القتل: فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمداً أو خطأً، لقول النبيﷺ:(ليس للقاتل من الميراث شيء)[2] .

٢- الرق: فلا يرث الرقيق حراً.

---

(١) ينظر: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية/ الدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري/ ص ٢٢٨.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ٦/ ١٢٠، رقم الحديث ٦٣٣٣.

٣- اختلاف الدين: فلا توارث بين مسلم وكافر.

٦- شروط الميراث.

شروط الميراث ثلاثة لا بد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

١- موت المورث(حقيقة أو حكماً أو تقديراً).

أ- الموت الحقيقي: ما يثبت بالمشاهدة أو بالسماع أو بالبينة.

ب- الموت الحكمي: ما يكون بحكم القاضي، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الأدلة لهذا الحكم.

ج- الموت التقديري: كفرض موت الجنين الذي يفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

٢- حياة الوارث عند موت المورث: يشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣- عدم وجود مانع من موانع الإرث الثلاثة (القتل والرق واختلاف الدين).

٧- الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

١- مؤنة تجهيز الميت.

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة من دين فيه رهن وقصاص وأرش جناية العبد المتعلق برقبته وغرامة وغيرها.

٣- الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة مثل الديون التي في ذمة الميت لله كالزكاة والكفارة، أو للآدمي كالقرض والأجرة وثمن البيع وغيرها.

٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، لأن الوصية للوارث حرام لقوله ﷺ:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا/ ٢٨٧٠، باب ما جاء في الوصية للوارث، والترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء: لا وصية لوارث/ ٢١٢٠.

٥- الإرث، وهو المقصود، وله شروط وأركان وموانع وأسباب. سبق ذكرها.

٨- الوارثون من الرجال: الوارثون من الرجال عشرة، وهم:

- الابن.
- ابن الابن (مهما نزل).
- الأب.
- الجد (وإن علا، ومن جهة الأب حصراً).
- الأخ (الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم).
- ابن الأخ (ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب).
- العم (العم الشقيق، والعم لأب).
- ابن العم (ابن العم الشقيق، وابن العم لأب).
- الزوج.

١٠- المعتِق.

٩- الوارثات من النساء: الوارثات من النساء سبعة، وهن:

١- البنت.

٢- بنت الابن (وإن نزلت).

٣- الأم.

٤- الجدة (أم الأم، أم الأب).

٥- الأخت (الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم).

٦- الزوجة.

٧- المعتِقة.

١٠- أنواع الإرث: الإرث نوعان:

١- الإرث بالفرض: ويرث به أصحاب الفروض وهم الورثة المنصوص على إرثهم

في كتاب الله، ويشمل الزوجين والأبوين والأجداد والبنات والأخوات.

٢- الإرث بالتعصيب: ويرث به العصبات وهم الذين يأخذون ما أبقت الفروض، ويشمل الذكور من أربعة أصناف وهم: الأبناء والآباء وإن علو، ثم الإخوة ثم الأعمام.

١١- التعصيب.

التعصيب لغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به. فالآباء جانب والأبناء جانب والإخوة جانب والأعمام جانب.

العاصب: هو كل وارث ليس له سهم إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض لقولهﷺ:(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فهو لأوْلى رجل ذكر).

١٢- الضوابط التي يحدد بها الأوْلى في العصوبة.

١- الجهة: جهة البنوة، جهة الأبوة، جهة الأخوة، جهة العمومة.

٢-الدرجة: الابن مقدم على ابن الابن، وعلى هذا قس.

٣- الإدلاء (قوة القرابة): الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب.

١٣- أقسام التعصيب.

التعصيب على ثلاثة أقسام:

١- العصبة بالنفس. ٢- العصبة بالغير. ٣- العصبة مع الغير.

أ- العاصب بالنفس: هو كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته. أو هو من يأخذ جميع التركة إذا انفرد، ويأخذ الباقي إذا كان معه صاحب فرض. ويتفاضل الاستحقاق للعاصب بالنفس على الترتيب التالي: الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

ب- العاصب بالغير: كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت، فإذا اجتمعت بأخيها عصّبها، فأصبحت عصبة به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا أنه يأخذ مثليها لقوله تعالى: ﴿

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾. وتتحقق في أربعة أصناف من الورثة، وهي على الترتيب:

١- البنت يعصبها الابن. ٢- بنت الابن يعصبها ابن الابن. ٣- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق. ٤- الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

ج- العاصب مع الغير: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها، أي أنها تتحقق باجتماع الأخوات مع البنات. وتتحقق العصبة مع الغير على الترتيب التالي: الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن ثم الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن.

١٤- الفروض الواردة في القرآن الكريم.

الفروض الواردة في القرآن الكريم مجموعتان:

المجموعة الأولى: النصف والربع والثمن. ويقال: النصف ونصفه ونصفه.

المجموعة الثانية: الثلثان والثلث والسدس. ويقال: الثلثان ونصفه ونصفه.

١٥- أصحاب النصف.

النصف فرض لخمسة: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الزوج.

١٦- أصحاب الثلثين.

الثلثان فرض لأربعة: جمع من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب.

١٧- أصحاب الثلث.

الثلث فرض لاثنين:

١- الأم بشرطين:

أ-عدم وجود فرع وارث، أي لم يكن معها ولد ولا ولد ابن، ذكراً كان أم أنثى.

ب- عدم وجود جمع من الإخوة للميت سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولم تكن في

مسألة الزوج والأبوين، أو الزوجة والأبوين المسماة بالغرّاوينِ[1]. أما إذا كان معها ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس.

أما في مسألة الزوج أو الزوجة والأبوين فتأخذ الأم ثلث الباقي. وسميت هذه المسألة بالغرّاوينِ، لشهرتها بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبالغريبتين لغرابتها عن أصل نظام الميراث، وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها. ولم يخرج بها عن الفروض الستة المذكورة في القرآن، وإنما قيل ثلث الباقي موافقة للفظ القرآني تأدباً. وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الأمثلة.

٢- الجمع من أولاد الأم: (الإخوة لأم والأخوات لأم) وهؤلاء يتقاسمون الثلث بالتساوي.

١٨- أصحاب الربع.

الربع فرض لاثنين:

١- الزوج: عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره.

٢- الزوجة: عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها.

١٩- أصحاب الثمن.

الثمن فرض لواحد:

الزوجة: عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها.

---

(١) الغرّاوان: مثنى غرّاء، تأنيث أغر وهو المشهور، سميتا بذلك لشهرتهما. وقد خالف ابن عباس في هاتين المسألتين وقال: للأم الثلث كاملاً فيهما، وافقه ابن سيرين في مسألة الزوجة، ووافقه الجمهور في مسألة الزوج. (الرحبية في علم الفرائض: شرح السبط المارديني وحاشية العلامة البقري ص٥٩. تنوير المسالك بشرح أدلة عمدة السالك وعدة الناسك. تأليف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، ج٢ص٨٠٣).

٢٠- أصحاب السدس.

السدس فرض لسبعة:

١- الأب: عند وجود فرع وارث للميت.

٢- الأم: عند وجود فرع وارث، أو اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات للميت.

٣- الجد: عند وجود فرع وارث وعدم وجود أب. ولميراث الجد تفصيل سيأتي لاحقاً.

٤- الجدة (الجدات لأم أو لأب) الوارثات: عند عدم وجود الأم.

والمراد بالجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث مثلا بأب . لأن من أدلت بغير وارث لا ترث كأم أبي الأم، لأن أب الأم غير وارث.

٥- بنت الابن أو بنات الابن:

أ- عند وجود بنت واحدة للميت فقط، فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين.

ب- تستحق بنت الابن المنفردة السدس، وكذا الجمع من بنات الابن ويقسم السدس بينهن بالتساوي.

ج- لو كان في المسألة أكثر من بنت فلهن الثلثان ولا شيء لبنت الابن.

٦- الأخت لأب أو الأخوات لأب:

أ- عند وجود أخت شقيقة واحدة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف ولأخت الأب أو لهن السدس بالتساوي تكملة للثلثين.

ب- لو كان في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فلهن الثلثان ولا شيء للأخت لأب أو الأخوات لأب إلا إذا كان معهن أخ لأب يعصبهن.

٧- ولد الأم (أخ لأم أو أخت لأم): عند انفراده، أي عدم وجود فرع وارث ولا أب أو جد من جهة الأب.

٢١- أحوال ميراث الجد.

يرث الجد على الترتيب التالي:

١- السدس: مع الفرع الوارث الذكر مهما نزل.

٢- السدس مع الباقي لوجود الفرع الوارث الأنثى.

٣- الباقي(بالتعصيب): عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

أما ميراثه حال اجتماعه مع الإخوة والأخوات الأشقاء لأب، فاعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبحسب الأحوال الآتية:

١- إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإنه إما أن يقاسم الإخوة كأخ منهم أو يأخذ ثلث المال، وله أن يأخذ أفضل الخيارين.

٢- إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فإنه إما أن يقاسم الإخوة كأخ منهم شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو يأخذ سدس جميع المال. أي أن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاثة الآتية:

أ- مقاسمة الأخوة. ب- ثلث الباقي(بعد الفروض). ج- سدس الكل.

٢٢- طريقة استخراج المسائل.

١- إذا كانت الفروض من مجموعة واحدة: من مجموعة (أ) (١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨)، أو من مجموعة (ب) (٢/ ٣، ١/ ٣، ١/ ٦)، فأصل المسألة أكبر مقام فيها وكما يلي:

(١/ ٢) و (١/ ٤) فأصلها= ٤

(١/ ٢(و(١/ ٨) فأصلها= ٨

(١/ ٢) و(١/ ٤) و(١/ ٨) فأصلها = ٨

(٢/ ٣) و (١/ ٣) و(١/ ٦) فأصلها= ٦

٢- إذا كانت الفروض من المجموعتين (أ) و(ب) (١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨)، (٢/ ٣،

١/ ٣، ١/ ٦)، فأصل المسألة ضرب أكبر مقام من المجموعة (أ) في٣، وكما يلي:

(١/ ٤) و(١/ ٣) فأصلها= ٤×٣ =١٢

(١/ ٨) و(١/ ٤) و(١/ ٦) فأصلها= ٨×٣ =٢٤

(١/ ٢) و (١/ ٤) و(٢/ ٣) فأصلها= ٤×٣ = ١٢

❊ ❊ ❊

أمثلة على المبحث الأول

١- ماتت امرأة وتركت زوجا وأباً.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/٢	زوج	١	لعدم وجود فرع وارث
الباقي	أب	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٢- توفى رجل عن بنت وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/٢	بنت	١	لانفرادها عن المعصب الذكر
الباقي	أخ	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٣- توفت امرأة عن زوج وأخت.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/٢	زوج	١	لعدم وجود فرع وارث للزوجة
١/٢	أخت	١	لانفرادها عن المعصب الذكر

٤- توفى رجل عن زوجة وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٤
١/٤	زوجة	١	لعدم وجود فرع وارث
الباقي	أخ	٣	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٥- توفى رجل عن زوجة وابن.

الفروض	الورثة	الأسهم	٨
١/٨	زوجة	١	لوجود فرع وارث
الباقي	ابن	٧	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٦- مات رجل عن بنت وابن أخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/٢	بنت	١	لانفرادها عن المعصب الذكر
الباقي	ابن أخ	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٧- توفى رجل عن زوجتين وابن.

الفروض	الورثة	الأسهم	٨
١/٨	زوجتين	١	لوجود فرع وارث
الباقي	ابن	٧	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

٨- ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/٢	زوج	١	لعدم وجود فرع وارث
١/٢	أخت لأب	١	لانفرادها عن المعصب الذكر

٩- توفى رجل عن بنتين وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/٢	بنتان	٢	لانفرادهما عن المعصب الذكر ولكونهما جمعاً
الباقي	أخ	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٠- توفى رجل عن أختين شقيقتين وعم.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/٢	أختين ش	٢	لانفرادهن عن المعصب الذكر ولكونهن جمعاً ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن
الباقي	عم	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١١- توفى رجل عن بنتي ابن وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/٢	بنتي ابن	٢	لانفرادهن عن المعصب الذكر ولكونهن جمعاً
الباقي	أخ	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٢- توفى رجل عن ثلاث زوجات وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٤
٤/١	٣ زوجات	١	لعدم وجود فرع وارث
الباقي	أخ	٣	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٣- ماتت امرأة عن ثلاث أخوات لأب وعم.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/٢	٣ أخوات لأب	٢	لانفرادهن عن المعصب الذكر ولكونهن جمعاً ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن.
الباقي	عم	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٤- مات رجل عن أم وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/١	أم	١	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود الجمع من الإخوة
الباقي	أخ	٢	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٥- توفى رجل عن أخ لأم وأخت لأم وعم.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/١	أخ لأم وأخت لأم	١	جمع من الأخوة لأم يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً
الباقي	عم	٢	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٦- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٣	أم	٢	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة
الباقي	أخ ش	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٧- مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم.

الفروض	الورثة	الأسهم	٤
١/ ٤	زوجة	١	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٢	أخت ش	٢	لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها
الباقي	عم	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٨- مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
١/ ٤	زوجة	٣	لعدم وجود فرع وارث
٢/ ٣	أختين ش	٨	للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهن
الباقي	عم	١	عصبة يأخذ ما أبقت الفروض

١٩- مسألة الغرّاوين أو العمريتين[1]. ماتت امرأة عن زوج وأم وأب.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٣ الباقي	أم	١	تأخذ الأم ثلث الباقي
الباقي	أب	٢	يأخذ الأب الباقي

٢٠- مات رجل عن زوجة وأم وأب.

الفروض	الورثة	الأسهم	٤
١/ ٤	زوجة	١	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٣ الباقي	أم	١	تأخذ الأم ثلث الباقي
الباقي	أب	٢	يأخذ الأب الباقي

(١) هذه فتوى الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه أول من قضى بها، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والفقهاء، ووجهها أنه لو أعطى الأم ثلث جميع المال لزادت على الأب فتأخذ ثلثاً ويأخذ هو سدساً إن كان معها زوج، وليس لنا في مسائل الميراث أنثى تكون في مرتبة ذكر ثم تزيد عليه في الميراث، وقد دل القرآن على ذلك بطريق الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين، وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض، فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة، ولهذا لو كان بدل الأب جد في العمريتين لكان للأم الثلث كاملاً، لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها لأن كثيراً من علماء الشريعة لا يجعله كالأب في هذه الحالة. تسهيل الفرائض: للشيخ محمد بن صالح العثيمين/ ص٣٨. شرح الرحبية: الشيخ الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي/ ص٢٦.

٢١- مات رجل عن جد وثلاثة إخوة.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
١/ ٣	جد	١	لأن المقاسمة تنقصه عن الثلث
الباقي	٣ إخوة	٢	الباقي للإخوة الثلاثة

٢٢- ماتت امرأة عن زوج وجد وأخت .

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٣ الباقي	جد	١	وهذا ليس الخيار الأفضل
	أخت	٢	الباقي

أو

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٦ المال	جد	١	وهذا ليس الخيار الأفضل أيضاً
	أخت	٢	الباقي

أو

الفروض	الورثة	الأسهم	
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
يقاسم	جد أخت	٢ ١	وهذا الأفضل له (للذكر مثل حظ الأنثيين) على اعتباره معصباً لها.

للزوج النصف، والجد إما أن يأخذ ثلث الباقي أو سدس جميع المال أو يقاسم وهو الأفضل فيكون بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٣- مات رجل عن جد وأخوين.

الفروض	الورثة	الأسهم	
	جد	١	يستوي عند الجد المقاسمة أو الثلث.
	٢ أخ	٢	

٢٤- ماتت امرأة عن زوج وجد وأخوين.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٣ الباقي	جد	١	يأخذ الثلث أو يقاسم الإخوة
الباقي	٢ أخ	٢	

أو

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٦	جد	١	يأخذ سدس المال أو يقاسم الإخوة
الباقي	٢ أخ	٢	

٢٥- مات رجل عن جد وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	
	جد أخ		المقاسمة للجد أفضل فيكون المال بينهما نصفين.

مسائل يطلب حلها

١- مات رجل عن زوجة وبنت وأخ .

٢- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ.

٣- مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وأخ.

٤- مات رجل عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم.

٥- مات رجل عن زوجة وبنت ابن وأخ .

٦- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وعم .

٧- ماتت امرأة عن زوج وابن وأب .

٨- مات رجل عن ابن وأب.

٩- مات رجل عن أب وبنت.

١٠- مات رجل عن ابن أو ابن ابن.

١١- مات رجل عن ثلاثة إخوة أشقاء .

١٢- مات رجل عن زوجة وأم وابن أو ابن ابن.

١٣- مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم وعمين شقيقين.

١٤- مات رجل عتيق، وترك ابن مولاه الذي كان قد أعتقه، ولم يترك سواه.

١٥- ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً.

١٦- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأب.

١٧- ماتت امرأة عن زوج وابن أو ابن ابن وأب.

١٨- ماتت امرأة عن زوج وبنت وجد.

١٩- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق وجدة .

٢٠- مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وجد.

٢١- مات رجل عن زوجة وأب وبنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن .

٢٢- مات رجل عتيق عن زوجة وأخ لأم ومولاه الذي أعتقه.

٢٣- ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين صلبيتين ومولاها الذي أعتقها.

٢٤- مات رجل عن أم وأخوين لأب.

٢٥- مات رجل عن أب وأم وبنت وبنت ابن.

٢٦- مات رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم.

٢٧- مات رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم.

٢٨- مات رجل عن ثلاث أخوات مختلفات(أخت شقيقة ولأب ولأم) وجدة .

٢٩- ماتت امرأة عن زوج وثلاثة أبناء.

٣٠- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت .

٣١- مات رجل عن زوجة وبنت وأخت شقيقة .

٣٢- مات رجل عن زوجة وأب .

٣٣- ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن عم(هو نفسه زوجها) .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
الحَجْب[١]

الحجب لغة: المنع. وشرعاً: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه لوجود من هو أحق به.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

١- الحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين. وهذا القسم مانع عام بوجوده، فالمحجوب بها وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

٢- الحجب بالشخص: أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر. وهذا يأتي أيضاً على قسمين: حجب حرمان وحجب نقصان.

١- **حجب الحرمان**: هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أوْلى بالإرث منه، وكما يلي:

١- الجد محجوب بوجود الأب.

٢- الجدة(أم الأم) محجوبة بوجود الأم. والجدة من جهة الأب محجوبة بوجود الأب.

٣- ابن الابن محجوب بوجود الابن.

٤- الإخوة بجميع أنواعهم (شقيق، أو لأب، أو لأم) المفرد منهم والجمع دون فرق، محجوبون بوجود (الأب والابن وابن الابن).

---

(١) اعلم أن الحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه، حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط والموانع، ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه. تسهيل الفرائض/ الشيخ محمد صالح العثيمين ص٦٨ / باب الحجب.

٥- الإخوة لأم محجوبون بوجود(الجد والبنت وبنت الابن).

٦- الأخ لأب محجوب بوجود الأخ الشقيق.

٧- بنات الابن محجوبات بوجود الجمع من البنات الصلبيات، لأن الجمع من البنات لهن الثلثان، فلا يبقى من الفرض شيء لبنات الابن.

٨- الأخوات لأب محجوبات بوجود الجمع من الأخوات الشقيقات. لأن الجمع من الأخوات الشقيقات يفرض لهن الثلثان فلا يبقى من الفرض للأخوات لأب.

خلاصة القول:

١- الأب يحجب أمه وأبيه (الجدة والجد).

٢- الأم تحجب أمها(الجدة).

٣- الأب وابنه وابن ابنه يحجب الأخ أو الإخوة بأنواعهم.

٤- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

٥- جمع البنات يحجبن بنات الابن.

٦- جمع الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب.

هذه قاعدة لحجب الحرمان بالشخص:

١- الوارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات.

٢- الأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد.

٣- كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن.

٤- الأنثى من الفروع إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا إذا عصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن.

٥- كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب من يرث بالتعصيب من الحواشي

الذكور منهم والإناث(العمة، الخالة، بنات الأخ، بنات الأخت، بنات العم، العم لأم، الخال). أما الإناث من الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم. أما الحواشي بعضهم مع بعض، فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة.

٦- كل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث بالولاء.

٢- حجب النقصان: هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر. وكما يأتي:

١- حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود فرع وارث للميت.

٢- حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود فرع وارث للميت.

٣- حجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود فرع وارث أو لوجود جمع من الإخوة.

٤- حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن.

❊ ❊ ❊

أمثلة على المبحث الثاني

١- مات رجل عن أب وأمه وجد وأمه.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
٦/١	أم الأب	١	
الباقي	أب	٥	
ح	جد	.....	لا شيء له لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه.
ح	أم الجد	.....	لا شيء لها لأنها محجوبة بأم الأب لكونها من جنسها.

٢- مات شخص عن أب وأخ.

الفروض	الورثة	الأسهم	
	أب		للأب جميع المال باعتباره عصبة.
ح	أخ	.....	محجوب بالأب

٣- مات رجل عن أم وأب وأخ شقيق.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٣/١	أم	١	لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود جمع من الإخوة.
ع	أب	٢	الباقي كونه عصبة
ح	أخ ش	.....	محجوب بالأب

٤- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأب وجد.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
١/٤	زوج	٣	لوجود فرع وارث
١/٢	بنت	٦	لانفرادها عن مثيلاتها
١/٦	أب	٢	١+٢ الباقي لوجود فرع وارث أنثى
ح	جد	.....	محجوب بالأب

٥- مات رجل عن زوجة وبنت وأب وأم وأخ شقيق أو لأب .

الفروض	الورثة	الأسهم	٢٤
١/٨	زوجة	٣	لوجود فرع وارث
١/٢	بنت	١٢	لانفرادها عن مثيلاتها
١/٦	أب	٤	١+٤ الباقي لوجود فرع وارث مؤنث
١/٦	أم	٤	لوجود فرع وارث
ح	أخ ش أو ب	.....	محجوب بالأب

٦- مات رجل عن أم وجدة وشقيقة وبنت.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
١/٦	أم	١	لوجود فرع وارث
١/٢	بنت	٣	لانفرادها عن مثيلاتها
ع	شقيقة	٢	بالتعصيب مع الغير
ح	جدة	.....	محجوبة بالأم

٧- مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم وجد.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
١/ ٤	زوجة	٣	لعدم وجود وارث
١/ ٣	أم	٤	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة
ح	أخ م	.....	الإخوة لأم يحجبون بكل أصل ذكر(الجد)
ع	جد	٥	الباقي

٨- مات رجل عن زوجة وأم وابن وابن ابن وبنت.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢٤
١/ ٨	زوجة	٣	لوجود فرع وارث
١/ ٦	أم	٤	لوجود فرع وارث
ع	ابن بنت	١٧	عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين
ح	ابن ابن	.....	محجوب بالابن

٩- ماتت امرأة عن زوج وأم وابن وجد وأخ شقيق أو لأب وأخت شقيقة أو لأب.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
١/ ٤	زوج	٣	لوجود فرع وارث
١/ ٦	أم	٢	لوجود فرع وارث
ع	ابن	٥	الباقي
١/ ٦	جد	٢	لوجود فرع وارث
ح	أخ أخت	.....	محجوبون بالابن لأنه أقرب منهم

١٠- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأم وأخ شقيق وأخ لأم وأخت لأم.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
٤/١	زوج	٣	لوجود فرع وارث
٢/١	بنت	٦	لانفرادها عن مثيلاتها
٦/١	أم	٢	لوجود جمع من الإخوة
ع	أخ ش	١	يأخذ الباقي
ح	أخ م أخت م	.....	محجوبون بالبنت

مسائل يطلب حلها

١- مات رجل عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأب وأخ لأم.

٢- مات رجل عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

٣- مات رجل عن أب وأم وإخوة.

٤- مات رجل عن أب وابن.

٥ - ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن.

٦- مات رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وأخ لأب.

٧- مات رجل عن زوجة وبنتين وثلاث بنات ابن وابن ابن وشقيق.

٨- مات رجل عن أم وشقيقتين وأختين لأب وأخ لأم.

٩- ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

١٠- ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب وعم .

١١- مات رجل عن أم و بنتي ابن وجد وأخ شقيق.

المبحث الثالث
الحساب

المقصود بالحساب هنا تأصيل المسألة وتصحيحها، أي بيان أصل المسألة وبيان ما تصح منه. ولمعرفة ذلك لابد من بيان ما يأتي:

١- الأعداد والعوامل:

أ- العدد الأولي: هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على نفسه أو العدد واحد فقط مثل الأعداد(٢،٣،٥،٧،١٣،١٧.....).

ب- العوامل: هي الأعداد التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي.

٦	٢
٣	٣
١	

ويمكن استخراج عوامل أي عدد وذلك بتحليله إلى عوامله الأولية لإيجاد القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد أو المضاعف المشترك البسيط بينها. وأمثلة ذلك:

١- جد عوامل العدد (٦)

الناتج: (٢، ٣)

٢- جد القاسم المشترك الأعظم والمضاعف المشترك البسيط للعددين(٦،٨)

٨	٦	٢
٤	٣	٢
٢	٣	٢
١	١	٣

٢×٢×٢×٣= ٢٤

م. م. ب للعددين (٨، ٦)= ٢٤

وهو أصغر عدد يقبل القسمة على كل من العددين بدون باقي. ويتم إيجاده بضرب

العوامل ببعضها.

ق. م. أ = ٢. أي العامل المشترك وهو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقي.

٢- أصل المسألة:

هو أصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه بدون كسر.

كيفية تحديد أصل المسألة: يمكن تحديد أصل المسألة بحسب النسب بين الأعداد وذلك:

١- إذا كانت المقامات متماثلة ثلاثة وثلاثة مثلاً فأصل المسألة ثلاثة.

٢- إذا كانت المقامات متداخلة ثلاثة وستة مثلاً فأصل المسألة ستة، أي تصح بالأكبر.

٣- إذا كانت المقامات متوافقة بحيث يقبلان القسمة على عدد آخر بدون باق. والعدد الآخر هو قاسمهما المشترك الأعظم فمثل أربعة وستة بعد التحليل إلى العوامل تكون النتيجة:(٢،٢،٣) ويكون قاسمهما(٢)، فتصح المسألة من ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر. أي (٢× ٦) وهو حاصل ضرب العوامل غير المشتركة، فتصح المسألة من اثني عشر.

٤- إذا كانت المقامات متباينة، أي لا يوجد بين العددين أي نسبة مما تقدم من نحو ثلاثة وسبعة فأصل المسألة تصح من ضرب أحدهما في الآخر.

٥- إذا كانت السهام تنقسم على الرؤوس بمعنى أن الإرث منحصر في العصبة، فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة، من نحو:

أ- إذا كان الورثة من جنس واحد، أي لا تفاضل بينهم (ذكور فقط أو إناث فقط)، فأصل المسألة عدد رؤوسهم، كأن يكونوا ثلاثة أبناء فأصل المسألة ثلاثة.

ب- إذا كان الورثة من جنسين متفاضلين (ذكور وإناث)، فأصل المسألة عدد رؤوس الذكور في اثنين زائداً عدد الإناث، كأن يكون في المسألة ابن وبنت فالمسألة للابن سهمان

وللبنت سهم واحد.

٣- العلاقة بين الأعداد:

إن العلاقة بين أي عددين تحددها إحدى النسب الأربعة التي ذكرناها وهي إما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، وإن العلاقة التي تربط بينهم هي وجود قاسم مشترك بين النسب الثلاثة الأولى، وعدم وجوده في الرابع.

أما بالنسبة للقاسم المشترك فهو في التماثل مشترك لهما مثل(٣،٣) و(٦،٦). وهو في التوافق بين العددين ليس بأحدهما، مثل (٤، ٦) فالقاسم لهما هو(٢)، و(٦،٩) هو(٣). وفي التداخل يكون أحد العددين هو القاسم المشترك لهما، مثل (٣،٦)، فالقاسم هو(٣)، و(٢،٦) فالقاسم لهما هو (٢). أما التباين بين العددين فيعني عدم وجود قاسم مشترك بينهما، مثل(٣،٥) و(٨،٣). فيمكن القول إن العلاقة بين أي عددين هي إما تباين أو توافق.

٤- تصحيح الأعداد

التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارث بعدد صحيح، أي من دون كسور. والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى جزء السهم. وطريقة التصحيح أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة وعدد رؤوسه، فإما أن تكون السهام منقسمة بعدد صحيح أي من غير كسور أو تكون غير منقسمة لوجود الكسور، وهذه سنبينها بما يأتي:

١- إذا كانت السهام منقسمة، فلا تحتاج المسألة إلى إجراء حسابي لأنها تصح من أصلها، نحو:

مات رجل عن أم وابنين وبنت.

			٦	٦
	٦/١	أم	١	١
عدد الرؤوس ٥	ع	ابن ابن بنت	السهام ٥	٢ ٢ ١

مات رجل عن زوجة وثلاثة أعمام.

			٤	٤
	٤/١	زوجة	١	١
عدد الرؤوس ٣	ع	عم	٣	١ ١ ١

مات رجل عن أختين شقيقتين وأختين لأم.

			٦	
٢	٣/٢	أخت ش	٤	
٢	٦/١	أخت م	٢	

المسائل لا تحتاج إلى تصحيح لأنها منقسمة على الرؤوس بدون باقي.

٢- إذا كانت السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة لبقاء الكسور، فالمسألة تحتاج إلى إجراء حسابي. والانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو على فريقين أو أكثر، وفي هذه الحالة نتبع الترتيب الآتي:

أ- الانكسار على فريق واحد من الورثة:

١- إذا كان بين عدد الرؤوس والسهام مباينة أي لا يوجد بينهما قاسم مشترك، فإن

(جزء السهم = عدد الرؤوس)، ثم نضرب جميع المسألة في جزء السهم. من نحو:

مات رجل عن أم وابن وبنتين.

			٤×٦	٢٤	٢٤ التصحيح
	٦/١	أم	١	٤	٤
عدد الرؤوس ٤	ع	ابن بنتان	السهام ٥	٢٠	١٠ ٥ لكل بنت

تصح المسألة من (٦). للأم السدس=١، والباقي للأولاد=٥. وبما أن عدد سهام العصبة لا تنقسم على عدد الرؤوس وبينهما مباينة، نأخذ جزء السهم وهو عدد الرؤوس(٤). ولتصحيح المسألة نضرب جزء السهم × أصل المسألة (٦)، فينتج (٢٤) من حاصل ضرب (٦×٤)، فتصير حصة الأم =٤ من حاصل ضرب(١×٤). وتصير حصة العصبة (٢٠) من حاصل ضرب عدد رؤوسهم (٤) ×عدد السهام(٥). فتأخذ كل بنت(٥)، ويأخذ الولد(١٠) أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إذا كان بين عدد الرؤوس والسهام موافقة، فإن (جزء السهم = وفق الرؤوس)، ثم نضرب جميع المسألة(أصل المسألة) في جزء السهم (الوفق). ولإيجاد وفق الرؤوس لابد من تحديد القاسم المشترك الأعظم بين الرؤوس والسهام، ثم نستخرج الوفق من قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام. الوفق = عدد الرؤوس÷ ق. م. أ للعددين. نحو:

مات رجل عن زوجة وثلاثة إخوة وثلاث أخوات.

عدد الرؤوس	الفروض		٤	١٢	١٢ التصحيح
	٤/١	زوجة	١	٣	٣
٩	ع	٣إخوة ٣أخوات	٣	٩	٦ لكل أخ=٢ ٣ لكل أخت=١

تصح المسألة من(٤). للزوجة الربع=١، والباقي للعصبة=٣. وبين عدد رؤوس العصبة وعدد سهامهم (٣،٩) توافق، وقاسمها(٣). فنضرب(٣) في أصل المسألة(٤) فينتج (١٢)، فيصير للزوجة = ٣ من حاصل ضرب (١×٣)، وللعصبة =٩ من حاصل ضرب (٣×٣). للإخوة =٦ لكل أخ=٢، وللأخوات=٣ لكل أخت=١.

ب- الانكسار على فريقين من الورثة:

١- إذا كان بين عدد الرؤوس والسهام مباينة نأخذ جميع الرؤوس، وإذا كان بينهما موافقة نأخذ وفق الرؤوس. من نحو:

مات رجل عن أربع جدات وستة أعمام.

			١٢×٦	٧٢	٧٢ التصحيح
عدد الرؤوس٤	٦/١	جدة	١	١٢	٣ لكل جدة
٦	ع	عم	٥	٦٠	١٠ لكل عم

تصح المسألة من(٦). للجدات السدس=١، والأعمام عصبة=٥. وبين السهام والرؤوس مباينة، فنأخذ عدد الرؤوس للفريقين(٤،٦) وبينهما موافقة بالنصف، لذا نأخذ وفق أحدهما(٢) ونضربه في الآخر(٢×٦)=١٢. ثم نضريه في أصل المسألة(١٢×٦)=٧٢. للجدات=١٢من حاصل ضرب(١× ١٢) لكل جدة =٣، وللأعمام =٦٠ من حاصل ضرب(٥×١٢) لكل عم =١٠.

مات رجل عن أم وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام.

ع الرؤوس			٦×٦	٣٦	٣٦ التصحيح
	٦/١	أم	١	٦	٦
٣	٣/١	إخوة م	٢	١٢	٤ لكل أخ
٦	ع	عم	٣	١٨	٣ لكل عم

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١، وللإخوة لأم الثلث=٢، والأعمام عصبة=٣، وبين عدد رؤوس الفريق الأول وسهامهم مباينة، فنأخذ جميع الرؤوس (٣). وبين عدد رؤوس الفريق الثاني وعدد سهامهم تداخل(٦،٣)، ثم بين العدد الذي أخذناه من الفريق الأول(٣)، والعدد الذي أخذناه من الفريق الثاني (٦) تداخل، نضرب أكبرهما في أصل المسألة (٦×٦)= ٣٦. للأم =٦ من حاصل ضرب (١×٦)، وللإخوة =١٢ من حاصل ضرب(٢×٦). وللأعمام= ١٨ من حاصل ضرب(٣×٦).

مات رجل عن زوجتين وأربعة أعمام.

ع الرؤوس				٤×٤	١٦	١٦
٢	١/ ٤	زوجة	١	٤	٤	٤
٤	ع	عم	٣	١٢	٤ لكل عم	

تصح المسألة من (٤). للزوجات الربع=١، وللأعمام الباقي=٣. وبين عدد الرؤوس وعدد الأسهم للفريقين مباينة، فنأخذ جميع الرؤوس(٤،٢) وبينهما تداخل. نضرب أكبرهما في أصل المسألة (٤×٤= ١٦. للزوجتين= ٤ من حاصل ضرب(١×٤)، لكل زوجة=٢، وللأعمام =١٢ من حاصل ضرب(٣×٤) كل عم= ٣.

ج- الانكسار على ثلاثة فرق أو أكثر:

إذا كان الانكسار بين أكثر من فريقين ننظر بين الفريق الأول والثاني كما فعلنا في الانكسار على فريقين، ثم ننظر ما يتحصل لنا من ذلك مع الفريق الثالث، ثم ما يتحصل لنا من ذلك مع الفريق الرابع بنفس الطريقة، من نحو:

مات رجل عن زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام.

ع الرؤوس			١٢×١٢	١٤٤	١٤٤ التصحيح
٢	١/ ٤	زوجة	٣	٣٦	١٨ لكل زوجة
٦	١/ ٣	أخ م	٤	٤٨	٨ لكل أخ

٤	ع	عم	٥	٦٠	١٥ لكل عم

تصح المسألة من(١٢). للزوجتين الربع=٣، وللإخوة الثلث=٤، وللأعمام الباقي=٥. وبين عدد رؤوس فريق الزوجات(٢) وعدد سهامهم(٣) مباينة، وعليه نأخذ بمجموع الرؤوس(٢). وبين عدد رؤوس فريق الإخوة (٦) وعدد سهامهم(٤) موافقة، نأخذ وفقها(٣) من قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك للعددين، نضرب(٢×٣)=٦، وبين عدد رؤوس فريق الأعمام(٤) وعدد سهامهم(٥)، مباينة، وعليه نأخذ بمجموع الرؤوس(٤) . وبين (٦) و(٤) توافق بالنصف، نضرب وفق أحدهما في جميع الآخر(٢×٦)=١٢، أو(٣×٤)=١٢. ثم نضربه في أصل المسألة(١٢×١٢)=١٤٤. للزوجات =٣٦ من حاصل ضرب(٣×١٢)، وللإخوة =٤٨ من حاصل ضرب(٤×١٢)، وللأعمام=٦٠ من حاصل ضرب(٥×١٢).

مات شخص عن خمس جدات وخمسة إخوة وخمسة أعمام.

ع الرؤوس		٦	٦×٥	٣٠	٣٠ التصحيح
٥	٦/١	جدة	١	٥	١ لكل واحد
٥	٣/١	أخ م	٢	١٠	٢ لكل واحد
٥	ع	عم	٣	١٥	٣ لكل واحد

تصح المسألة من(٦). للجدات السدس=١، وللإخوة الثلث=٢، وللأعمام الباقي=٣. وبين سهام الفرق الثلاثة ورؤوسهم تباين، فنأخذ عدد الرؤوس. ثم إن بين عدد الرؤوس تماثل نأخذ الخمس=٥، ثم نضربه في أصل المسألة(٦×٥)=٣٠. للجدات=٥ من حاصل ضرب (١×٥) لكل جدة =١. وللإخوة =١٠ من حاصل ضرب(٢×٥) لكل أخ=٢، وللأعمام=١٥ من حاصل ضرب(٣×٥) لكل عم= ٣.

مات رجل عن عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرين عماً.

ع الرؤوس				١٥٠×٦	٩٠٠ التصحيح
١٠	٦/١	جدة	١	١٥٠	١٥لكل واحد
١٥	٣/١	أخ م	٢	٣٠٠	٢٠ لكل واحد
٢٥	ع	عم	٣	٤٥٠	١٨ لكل واحد

تصح المسألة من(٦). للجدات السدس=١، وللإخوة الثلث=٢، وللأعمام الباقي=٣. وبين عدد رؤوس الفريق الأول وسهامهم تباين، وبين الفريق الثاني وسهامهم كذلك، فنأخذ جميع الرؤوس(١٠،١٥) وبينهما توافق في(٥)، نضربها في أصل المسألة (٦) فتصير(٣٠)، ثم إن بين عدد رؤوس الفريق الثالث وسهامهم تباين أيضاً فنأخذ جميع الرؤوس(٢٥)، وبين (٣٠) و (٢٥) توافق في(٥)، نضربها في(٣٠) فينتج (١٥٠). ثم نضرب الناتج في أصل المسألة(٦) فتصير=٩٠٠. للجدات=١٥٠ من حاصل ضرب(١×١٥٠) لكل جد=١٥، للإخوة =٣٠٠ من حاصل ضرب (٢×١٥٠) لكل أخ =٢٠، وللأعمام=٤٥٠ من حاصل ضرب(٣×١٥٠) لكل عم= ١٨.

د- الانكسار على أربعة فرق:

مات رجل عن زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام.

ع الرؤوس			١٢	٢١٠×١٢	٢٥٢٠ التصحيح
٢	٤/١	زوجة	٣	٦٣٠	٣١٥ لكل زوجة
٦	٦/١	جدة	٢	٤٢٠	٧٠ لكل جدة
١٠	٣/١	أخ م	٤	٨٤٠	٨٤ لكل أخ م
٧	ع	عم	٣	٦٣٠	٩٠ لكل عم

تصح المسألة من(١٢). للزوجة الربع=٣، وللجدة السدس= ٢، للأخ لأم الثلث=٤، وللعم الباقي=٣. وبين عدد الرؤوس في الفريق الأول وسهامهم تباين فنأخذ عدد الرؤوس(٢). وبين الأول والثاني تداخل، فالاثنين داخلة في الستة، نأخذ الأكبر(٦)، وبين الأربعة والعشرة تداخل نأخذ العشرة. ثم إن بين الستة والعشرة توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر (٣×١٠)=٣٠، ثم إن بين السبعة والثلاثة تباين فنأخذ عدد الرؤوس(٧) وبين الثلاثين والسبعة تباين، فنضربها فينتج (٢١٠). ثم نضربه في أصل المسألة(٢١٠×١٢)=٢٥٢٠. للزوجات=٦٣٠ من حاصل ضرب(٣×٢١٠) لكل زوجة= ٣١٥. وللجدات=٤٢٠ من حاصل ضرب(٢×٢١٠) لكل جدة = ٧٠، وللإخوة= ٨٤٠ من حاصل ضرب(٤×٢١٠) لكل أخ= ٨٤، وللأعمام=٦٣٠ من حاصل ضرب(٣×٢١٠) لكل عم= ٩٠.

مات رجل عن زوجتين وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبع أخوات لأب

ع الرؤوس			١٢/١٧	٢١٠×١٧	٣٥٧٠ التصحيح
٢	١/٤	زوجة	٣	٦٣٠	٣١٥ لكل زوجة
٣	١/٦	جدة	٢	٤٢٠	١٤٠ لكل جدة
٥	١/٣	أخ م	٤	٨٤٠	١٦٨ لكل أخ م
٧	٢/٣	أخت ب	٨	١٦٨٠	٢٤٠ لكل أخت ب

تصح المسألة من(١٢). للزوجات الربع =٣، وللجدات السدس= ٢، وللإخوة لأم الثلث=٤، وللأخوات الثلثان= ٨. فتعول المسألة إلى(١٧). وبين عدد رؤوس الفرق الأربعة وسهامهم تباين لذا نضرب عدد الرؤوس ببعضها، (٢×٣×٥×٧) =٢١٠، ثم نضربها في أصل المسالة بعد العول(٢١٠×١٧)=٣٥٧٠. للزوجتين=٦٣٠ من حاصل ضرب(٣×٢١٠) لكل زوجة=٣١٥، وللجدات=٤٢٠ من حاصل ضرب(٢×٢١٠)

لكل جدة =١٤٠، وللإخوة =٨٤٠ من حاصل ضرب(٤×٢١٠) لكل أخ= ١٦٨، وللأخوات= ١٦٨٠ من حاصل ضرب(٨×٢١٠) لكل أخت=٢٤٠.

مسائل يطلب حلها

١-ماتت امرأة عن زوج وست شقيقات.

٢- مات رجل عن زوجتين وأربعة إخوة أشقاء.

٣-مات رجل عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات.

٤-مات رجل عن ثلاث زوجات وأربع بنات ابن وجدتين وعم.

٥- مات رجل عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وعم.

٦-مات رجل عن أم وست بنات.

٧- مات رجل عن أب وخمس بنات.

٨- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات وأم.

٩- مات رجل عن أربع زوجات وبنت وأم وأخ شقيق .

١٠- ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وخمسة أبناء وخمس بنات.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع
العول

العول لغة: الارتفاع والزيادة، فيقال عال النهر أي زاد وارتفع.

واصطلاحاً: هو الزيادة التي تبلغها مجموع السهام على أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء. أي أنه عندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. وأمثلة ذلك:

ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب .

الفروض	الورثة	الأسهم	٦/ ٧
١/ ٢	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
١/ ٢	أخت ش	٣	لانفرادها وعدم وجود من يعصبها
١/ ٦	أخت ب	١	تكملة للثلثين

تصح المسألة من (٦)، للزوج=٣، وللأخت=٣، وللأخت لأب=١. يوجد زيادة في مجموع السهام فتعول المسألة إلى سبعة. وهذا يقتضي تقليص حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويتم ذلك بجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد. فتعول حصة الزوج من ٣/ ٦ إلى ٣/ ٧ أي أقل من النصف ويعبر عنه بالنصف العولي، وتعول حصة الأخت الشقيقة كذلك من ٣/ ٦ إلى ٣/ ٧، وتعول حصة الأخت لأب من ١/ ٦ إلى ١/ ٧ أي أقل من السدس. فتتم القسمة بين أصل المسألة الجديد(٧) وعدد الأسهم فتقل الحصص كل بنسبة فرضه.

ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأب.

الفروض	الورثة	الأسهم	٨/٦
٢/١	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
٦/١	أم	١	لعدم وجود فرع وارث، ولوجود عدد من الإخوة
٣/٢	أختين ب	٤	لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن

تصح المسألة من (٦)، للزوج=٣، وللأم=١، وللأختين=٤. يوجد زيادة في مجموع السهام فتعول المسألة إلى ثمانية. وهذا يقتضي تقليص حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويتم ذلك بجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد. فتعول حصة الزوج من ٣/٦ إلى ٣/٨، وتعول حصة الأم من ١/٦ إلى ١/٨، وتعول حصة الأختين لأب من ٤/٦ إلى ٤/٨.

ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

الفروض	الورثة	الأسهم	٩/٦
٢/١	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
٦/١	أم	١	لعدم وجود فرع وارث ولوجود عدد من الإخوة
٢/١	أخت ش	٣	بالفرض
٦/١	أخت ب	١	لعدم وجود المعصب
٦/١	أخت م	١	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب أو جد

تصح المسألة من (٦)، للزوج=٣، وللأم=١، وللأخت الشقيقة=٣، وللأخت لأب=١، وللأخت لأم=١. يوجد زيادة في مجموع السهام فتعول المسألة إلى تسعة. وهذا يقتضي تقليص حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويتم ذلك بجعل مجموع

السهام هو أصل المسألة الجديد. فتعول حصة الزوج من ٣/ ٦ إلى ٣/ ٩، وتعول حصة الأم من ١/ ٦ إلى١/ ٩، وتعول حصة الأخت الشقيقة من ٣/ ٦ إلى ٣/ ٩، وتعول حصة الأخت لأب من ١/ ٦ إلى ١/ ٩، وتعول حصة الأخت لأم من ١/ ٦ إلى ١/ ٩.

ومن الاستقراء الرياضي لوحظ أن أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد، وهي: (٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤)، وأن ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخلها العول هي: (٦،١٢،٢٤)، فتعول (٦) إلى(٧،٨،٩،١٠). وتعول(١٢) إلى(١٣،١٥،١٧). وتعول (٢٤) إلى (٢٧) فقط.

مسائل يطلب حلها

١- مات رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم.

٢- ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب وأم.

٣- مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم.

٤- ماتت امرأة عن زوج وشقيقتين.

٥- مات رجل عن زوجة وأم وشقيقتين

٦- ماتت امرأة عن أم وزوج وشقيقة.

٧- مات رجل عن زوجة وأم وشقيقتين وإخوة لأم.

٨- ماتت امرأة عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس
الرد

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما. فالرد: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾. فما فضل بعد الفروض المذكورة في آيات المواريث يرد على أصحاب هذه الفروض بعموم الآية. ولذلك لا يرد على الزوجين لأنهم ليسوا من أولي الأرحام من حيث الزوجية.

أما دليله من السنة النبوية الشريفة مَنْعُه ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من أن يزيد في الوصية على ثلث ماله، وقوله ﷺ له: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس)[1]. وقد أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة له، والبنت فرضها النصف، فدل ذلك على أن التركة كلها لها بعد الوصية، وأن لها حقاً في المال فيما فوق الفرض حين لا يوجد معها من يزاحمها، ولا يكون ذلك إلا بالرد.

كيفية الرد:

١ - إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين، حينئذ إما أن يكون من له الفرض صنفاً واحداً أو أكثر. وكما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم ١٢٣٣، ومسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم/ ١٦٢٨.

أ- إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، كأم أو بنت أو أخ لأم، فله المال فرضاً ورداً.

ومثال ذلك:

مات شخص عن بنت.

الفروض	الورثة	الأسهم	٢
١/ ٢	بنت	١+١	تأخذ فرضها ويرد عليها الباقي، أي أنها تأخذ جميع المال.

لها النصف فرضاً، وتأخذ الباقي رداً لعدم وجود من يزاحمها.

ب- إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحدً، كبنات أو أخوات، أو غيرهن من أصحاب الفروض، فأصل المسألة من عدد رؤوسهن. ومثال ذلك:

مات شخص عن بنتين فأكثر.

الفروض	الورثة	الأسهم	٣
٢/ ٣	ثلاثة بنات	١+٢	لكونهن جمع وعدم وجود المعصب الذكر

لهن جميع التركة فرضاً ورداً وتقسم بينهن بالتساوي.

ج- إذا كان من يرد عليه صنفين فأكثر يعطى لكل فرضه، ثم تجمع سهامهم فيكون مجموع سهامهم أصل المسألة. مثال ذلك:

مات شخص عن بنت وبنت ابن.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦ ترد / ٤
١/ ٢	بنت	٣	٣/ ٤
١/ ٦	بنت الابن	١	١/ ٤

فأصل المسألة من(٦)، للبنت النصف= ٣، ولبنت الابن السدس=١، ومجموع سهامهم أربعة فتجعل أصل مسألة الرد من (٤)، ويرد الباقي علهين بعد الفرض بنسبة سهامهن. فتصير نسبة حصة البنت٣/ ٤، وتصير نسبة حصة بنت الابن ١/ ٤.

٢- إذا كان في الورثة أحد الزوجين، حينئذ يعطى للزوج أو للزوجة فرضه، ثم يقسم

الباقي على من يرد عليه بنسبة سهامهم. وكما يأتي:

أ- إذا كان من يرد عليه واحداً من صنف واحد، كان الباقي له بعد فرض الزوجية، لأن الرد لأصحاب الفروض عدا الزوجين.

مات رجل عن زوجة وبنت.

الفروض	الورثة	الأسهم	٨
٨/١	زوجة	١	لوجود فرع وارث
٢/١	بنت	٧	حصتها فرضاً ورداً

تصح المسألة من(٨): للزوجة الثمن=١، وللبنت=٤+٣=٧ فرضاً ورداً.

ب- إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحداً.

ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات.

الفروض	الورثة	الأسهم	١٢
٤/١	زوج	٣	لوجود فرع وارث
٣/٢	٣ بنات	١+٨	فرضاً ورداً

تصح المسألة من(١٢). للزوج الربع=٣، وللبنات=٨ ويبقى واحد يرد على البنات فتصير حصتهم =٩ لكل بنت=٣.

٣- إذا لم ينقسم الباقي على من يرد عليه:

أ- إذا كان بين سهام من يرد عليه وعدد الرؤوس تباين: صححت المسألة بضرب أصلها بعدد رؤوس من يرد عليهم، نحو:

مات رجل عن زوجة وثلاث بنات.

الفروض	الورثة	الأسهم	٨×٣=٢٤
٨/١	زوجة	١	٣ لوجود فرع وارث
٣/٢	٣ بنات	٧	٢١ لكونهن جمع وعدم وجود المعصب

تصح المسألة من(٨). للزوجة الثمن=١، وللبنات الباقي=٧ فرضاً ورداً. وبما أن السبعة لا تنقسم على عدد رؤوسهن، نضرب أصل المسألة (٨) في عدد رؤوسهن(٣)، فتصح المسألة من (٢٤). للزوجة=٣ من حاصل ضرب(١×٣)، وللبنات=٢١ من حاصل ضرب(٧×٣)، لكل بنت =٧.

ب- إذا كان بين عدد سهام من يرد عليه وما بقي بعد فرض الزوجية توافق، صححت المسألة بضرب وفق عدد الرؤوس مع السهام في أصل مسألة الزوجية.

ماتت امرأة عن زوج وست بنات.

الفروض	الورثة	الأسهم	٤×٢=٨
١/ ٤	زوج	١	٢ لوجود فرع وارث
٣/ ٢	٦ بنات	٣	٦ لكونهن جمع وعدم وجود المعصب

ننظم مسألة من لا يرد عليه أولاً وهي مسألة الزوجية، فتصح المسألة من (٤). للزوج منها=١، وللبنات الباقي=٣. وبما أن الثلاثة لا تنقسم على من يرد عليه، وبين (٣) و(٦) توافق بالاثنين. نأخذ وفق العددين =٢، ثم نضرب ٢ × أصل المسألة(٤)، فتصح المسألة من (٨). للزوج=٢ من حاصل ضرب(١×٢)، وللبنات=٦ من حاصل ضرب(٣×٢)، لكل بنت=١.

ج- إذا كان من يرد عليه صنفين فأكثر:

أ- إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية ينقسم على من يرد عليهم فإن مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية.

مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأم.

الفروض	الورثة	الأسهم/ ١٢	مسألة الزوجية/ ٤	٦ ترد/ ٣	الجامعة/ ٤
١/ ٤	زوجة	٣	١		

٦/١ ٣/١	أم ٢أخت م	٢ ٤	٣	١ ٢	١ ٢
الباقي		٣			

تصح المسألة من (١٢). للزوجة الربع=٣، وللأم السدس=٢، وللأختين الثلث =٤. والباقي=٣. ففي المسألة رد فتترك المسألة الأولى. وننظم مسألة أخرى لمن لا يرد عليه وهو الزوجة، فنجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجية(٤) ولها منه=١، والباقي=٣ لمن يرد عليهم. ثم ننظم لهم مسألة من مجموع سهامهم(٣)، للأم=١، وللأختين=٢، أي بنسبة (١/ ٦ إلى١/ ٣)=(١ إلى٢). وبما أن مجموع سهامهم من المسألتين متماثلة تبقى المسألة الجامعة=٤. فيبقى سهم الزوجة=١ من مسألتها، ويرد على الأم =١، ويرد على الأختين=٢، فتصير حصة الأم=٣، وتصير حصة الأختين=٦ لكل أخت=٣.

ب- إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم ضربت مسألة من يرد عليه بمخرج فرض الزوجية، ويكون حاصل الضرب هو أصل مسألة الرد الجامعة، مثاله:

مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

الفروض	الورثة	الأسهم/ ١٢	مسألة الزوجية/ ٤	مسألة الرد ٦/ ٤	٤×٤=١٦ الجامعة
٤/١	زوجة	٣	١		٤
٢/١ ٦/١	أخت ش أخت ب	٦ ٢	٣	٣ ١	٩ ٣
الباقي		١			

تصح المسألة من(١٢). للزوجة الربع=٣، وللأخت الشقيقة=٤، وللأخت لأب=٢. والباقي واحد يرد عليهم. وهو لا ينقسم عليهم دون باقي. لذا ننظم لهم مسألتين: مسألة من لا يرد عليه وهي (الزوجة) وأصل مسألتها من(٤) لها منها=١، والباقي=٣

للأختين. ومسألة من يرد عليهم تصح من(٦). للشقيقة=٣، وللأخت لأب= ١. فيصير أصل المسألة من(٤) بدلاً من (٦). ثم نضرب الأصلين (٤×٤)=١٦ وهي المسألة الجامعة. للزوجة=٤ من حاصل ضرب(١×٤) أصل مسألتها، وللشقيقة=٩ من حاصل ضرب(٣×٣) أصل سهامهم، كذلك الأخت لأب=٣ من حاصل ضرب (٣×١).

مسائل يطلب حلها

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت .

٢- مات رجل عن زوجة وأم وبنت.

٣- مات رجل عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم.

٤- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات.

٥-مات رجل عن زوجة وأم وبنت وبنتي ابن.

٦-مات رجل عن زوجة وجدة وأخ لأم وأخت لأم.

٧- مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم.

٨- مات رجل عن زوجتين وأم وبنت وخمس بنات ابن.

٩- مات رجل عن زوجة وأم وبنتين.

المبحث السادس
الملقّبات

وهي كثيرة، منها:

١ - **المُشَرَّكة (المسألة المشتركة)** أو اليمّية أو الحجرية أو الحمارية: وهي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم. وصورتها: إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر، جعلنا الإخوة كلهم لأم وقسمنا عليهم الثلث بالتساوي، لأننا إذا أعطينا الزوج فرضه وهو النصف، والأم فرضها وهو السدس والإخوة لأم فرضهم وهو الثلث، لم يبق للشقيق أو للأشقاء شيء. لهذا أشركناهم مع إخوتهم لأمهم في الثلث لاشتراكهم في الإدلاء بالأم وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق واحداً كان أو أكثر حتى لا يسقط . ويقال إن الأشقاء قالوا لمن حرمهم من الميراث: (اجعلوا أبانا حجراً في اليمّ، أليست أمنا واحدة؟).[1] ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم.

شروط التشريك:

١ - أن يكون ولد الأم اثنين فصاعداً، فإن كان واحداً لم تتحقق المسألة، لأن الواحد

---

(١) اختلف الصحابة في هذه المسألة فمنهم من قال بالتشريك ومنهم من لم يقل بذلك، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يشرك بينهم في أول الأمر، ثم رفعت إليه مسألة، فذكر رأيه، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أبانا كان حجراً في اليمّ، أليست أمنا واحدة؟ فأعجبه ذلك وشرك بينهم، فقيل له في تغيير قضائه، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. وهو مما وافق عليه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المشهور من قول الإمام الشافعي. لذلك سميت باليمّية أو بالحجرية وفي رواية بالحمارية لقولهم: (هب أن أبانا كان حماراً...). الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية / محمد محي الدين عبد الحميد/ باب المشركة/ ص ٤٨. شرح الرحبية في الفرائض/ الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني/ ٤٩.

من ولد الأم يأخذ السدس فيبقى السدس يأخذه الإخوة الأشقاء.

٢- أن يكون أولاد الأب والأم ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث، فإن كان الموجود إناثاً فقط لم تتحقق المسألة، لأن الأخوات الشقيقات من أصحاب الفروض يرثن الثلثين إن كن اثنتين أو أكثر، والنصف إن كانت واحدة وتعول المسألة لهن.

٣- أن يكونوا أشقاء لا إخوة لأب، فإن وجد إخوة لأب سقطوا، لأن من شرك بين الأشقاء والإخوة لأم اعتمد أنهم اشتركوا في الأم.

٤- أن الإخوة الأشقاء يرثون في هذه المسألة على الطريق الذي يرث به الإخوة لأم، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وكلهم مع الإخوة لأم يشتركون في الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم. مثاله:

ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.

الفروض	الورثة	الأسهم	٦
٢/١	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
٦/١	أم	١	لوجود عدد من الإخوة
٣/١	أخ م أخ م	٢	بالفرض لتعددهم
ع	أخ ش	.....	أشرك مع إخوته لأمه في الثلث

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣، وللأم السدس=١، وللإخوة لأم الثلث=٢. أما الأخ الشقيق فهو عصبة يرث ما أبقت الفروض، ولما لم يبق شيء بعد استغراق التركة سقطت العصبة. إلا أنه أشرك مع إخوته لأمه في الثلث لاشتراكه معهم في الإدلاء بالأم فتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق واحداً كان أو أكثر حتى لا يسقط. ولقد استحسن ذلك سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى بينهم بالتشريك.

٢- **الأكدرية**: وهي من المسائل المشهورة. سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن

ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهبه، فليست على قياس أصله.[1] وصورتها:

ماتت زوجة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة.

		٦	٣×٩/٦	٢٧
٢/١	زوج	٣	٣	٩
٣/١	أم	٢	٢	٦
٦/١ ٢/١	جد أخت ش	١ ...	١ ٣	١٢ (٨،٤)

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢. ويبقى سهم واحد للجد والأخت فيأخذه الجد لأنه يمثل السدس، لأن نصيبه لا يمكن أن يقل عنه وهو هنا خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، وبما أن عصوبة الجد قد بطلت لتركه المقاسمة وأخذه لفرضه بقيت الأخت بلا معصب فاستحقت فرضها وهو النصف، أي ثلاثة أسهم، لذا فإن المسألة تعول إلى (٩). ثم يعود الجد للمقاسمة، ومن المعلوم أن الجد مع الأخت كالأخ فهو يعصبها، فلا فرض لها معه إلا في هذه الحالة، فتصير سهامهما أربعة وهم ثلاثة، وبينهما مباينة فلا تنقسم السهام عليهما فنضرب جميع المسألة (٩)×٣ (عدد الرؤوس)، فتصح المسألة من (٢٧). للزوج=٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، وللأم =٦ من حاصل ضرب (٢×٣)، ويبقى=١٢، للجد= ٨، وللأخت=٤.

والخلاصة:

أ- إن مذهب الإمام زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة، إلا في الأكدرية فإنه يجعلها صاحبة فرض.

ب- إن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس فإن الإخوة تسقط، وهنا في الأكدرية

(١) وقيل سبب تسميتها أن المرأة المتوفية من بني أكدر، وقيل أن الجد كدر على الأخت ميراثها برجوعه من المقاسمة إلى الفرض ثم إلى المقاسمة، وقيل غير ذلك./ علم الفرائض والمواريث في إيضاح المنظومة الرحبية/ الشيخ المهندس مولود مخلص الراوي/ ص ٩٠.

لم تسقط الأخت.

ج- إن مسائل هذا الباب أنه لا يفرض للأخت ويعال لها إلا في الأكدرية.

٣- الغَرّاوان أو العمريتان: وهما مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب. وقد سبق ذكرهما سابقاً.

٤- المباهلة[١]: سميت بالمباهلة، لأنها أول مسألة حصل فيها عول في الإسلام، فأنكر ابن عباس العول وقال: من يشأ أن يباهلني باهلته. وصورتها:

ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأب.

		٨/٦	
٢/١	زوج	٣	لعدم وجود فرع وارث
٦/١	أم	١	لوجود عدد من الأخوة
٣/٢	٢ أخت ب	٤	لتعددهن وعدم وجود الشقيقات

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣، وللأم السدس=١، وللأختين الثلثان=٤. فتعول المسألة إلى (٨). للزوج ٣/ ٨ بدلاً من ٣/ ٦، وللأم ١/ ٨ بدلاً من ١/ ٦، وللأختين ٤/ ٨ بدلاً من ٤/ ٦.

٥- الدينارية الكبرى[٢]: سميت بالدينارية، لأن المورث خلف ٦٠٠ دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، أصاب أحدهم وهو الأخت لأب دينار واحد. والمسألة يروى أنها عن الإمام الشافعي. وصورتها:

(١) موجز في علم الفرائض/ الشيخ عبد الكريم الدبان/ ص ٩.

(٢) فقه المواريث/ م.م. صالح إبراهيم آل أحمد الرشيدي/ ص٦١.

مات رجل عن أم وزوجة وبنتين وأخت لأب واثني عشر أخاً لأب.

		٢٥×٢٤	٦٠٠	
٨/١	زوجة	٣	٧٥	
٦/١	أم	٤	١٠٠	
٣/٢	٢بنت	١٦	٤٠٠	
ع	أخت لأب ١٢ أخ لأب	١	٢٥	١ ٢٤

تصح المسألة من(٢٤)، للزوجة الثمن=٣، وللأم السدس=٤، وللبنتين الثلثان=١٦، وللعصبة =١، وهو لا ينقسم على رؤوسهم، وبينهما مباينة فنأخذ جميع رؤوس الإخوة (٢٥)، ونضربها في أصل المسألة=٦٠٠. للزوج= ٧٥، وللأم=١٠٠، وللبنتين=٤٠٠، وللعصبة=٢٥، للإخوة= ٢٤ لكل أخ=٢، وللأخت=١.

٦- **المعاياة**[1]: هذه الصورة من المسألة الأكدرية يعايا بها بين طلاب العلم، فيقال خلف شخص أربعة من الورثة، أخذ أحدهم ثلث التركة، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث باقي التركة وهم: زوج وأم وأخت شقيقة وجد. أخذت الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وأخذت الأخت ثلث ثلث الباقي، وأخذ الجد الباقي.

ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وجد.

		٩/٦	٣×٩	٢٧
٢/١	زوج	٣	٩=٣×٣	٩
٣/١	أم	٢	٦=٣×٢	٦
٢/١ ٦/١	أخت ش جد	٣ ١	١٢=٣×٤	٤ ٨

(١) فقه الميراث/ م.م. صالح إبراهيم آل أحمد الرشيدي/ ص٥٥.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللأخت النصف=٣، وللجد السدس =١، فتعول المسألة إلى تسعة، وبما أن بين عدد الرؤوس (الجد والأخت)=٣ وعدد السهام=٤ مباينة نأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة (٣×٩)= ٢٧، للزوج=٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، فيبقى=١٨ بعد فرض الزوجية. تأخذ الأم ثلث الباقي=٦، تأخذ الأخت ثلث الباقي = ٤، ويأخذ الجد الباقي=٨، للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يعصبها.

٧- **الامتحان**[1]: وسميت بذلك لامتحان العامل بها، وتتكون من أربعة فرق، كل فريق أقل من عشرة أفراد، ومع ذلك صحت مسألتهم من أكثر من ثلاثين ألف. وصورتها:

أربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة إخوة.

			١٢٦٠×٢٤	٣٠٢٤٠
٤	٨/١	زوجة	٣	٣٧٨٠
٥	٣/٢	بنت	١٦	٢٠١٦٠
٧	٦/١	جدة	٤	٥٠٤٠
٩	ع	إخوة	١	١٢٦٠

تصح المسألة من (٢٤). للزوجات الثمن=٣، وللبنات الثلثان= ١٦، وللجدة السدس=٤، وللإخوة الباقي=١. وبما أن بين الرؤوس والسهام مباينة. نأخذ جميع الرؤوس، وبين عدد الرؤوس مباينة أيضاً، لذا نضربها ببعضها، فيصير أصل المسألة (١٢٦٠)، ثم نضربها في أصل المسألة (٢٤)، فتصير(٣٠٢٤٠)، للزوجات = ٣٧٨٠ من

(١) فقه الميراث/ م.م. صالح إبراهيم آل أحمد الرشيدي/ ص٦١./ موجز في علم الفرائض/ الشيخ عبد الكريم الدبان/ ص ١١.

حاصل ضرب(٣×١٢٦٠)، وللبنات= ٢٠١٦٠ من حاصل ضرب (١٦× ١٢٦٠)، وللجدات = ٥٠٤٠ من حاصل ضرب (٤×١٢٦٠)، وللإخوة = ١٢٦٠ من حاصل ضرب (١×١٢٦٠).

مسائل يطلب حلها

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وثلاثة إخوة أشقاء.

٢- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأخت لأب.

٣- ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

❊ ❊ ❊

المبحث السابع
المناسخات

هذا الباب هو تصحيح في المسائل أيضاً، لكن الذي قبله كان بالنسبة لميت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعداً.

النسخ لغة: الإزالة أو النقل، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

والمناسخة عند الفرضيين: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر. وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

طريقة الحل: إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته، فصحح مسألة الميت الأول، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل له مسألة أخرى وذلك بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم، ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته هو، فتتكون منهما مسألة جامعة. ومثاله:

١- إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى تصحيح:

ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن أم وأب.

		٦	٣		٦ المسألة الجامعة
٢/١	زوج	٣	ت		٠٠٠٠
٣/١	أم	٢			٢
ع	عم	١			١
		٣/١	أم	١	١
		ع	أب	٢	٢

تصح المسألة الأولى من(٦)، للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللعم الباقي=١.

تصح المسألة الثانية من (٣) لأن سهام الزوج المتوفى (٣) وهي منقسمة على ورثته، للأم الثلث=١، والأب عصبة=٢، فلا تحتاج إلى تصحيح.

على هذا تصح المسألة الجامعة بما صحت به المسألة الأولى.

٢- إذا كانت المسألة تحتاج إلى تصحيح:

أ- إذا كان بين سهام المتوفى الثاني ومسألته مباينة:

ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن بنت وأخوين.

	م١	٦	م٢	٢×٢	٤	٦×٤=٢٤ الجامعة
٢/١	زوج	٣	ت...	....	.....	.....
٣/١	أم	٢				٢×٤=٨
ع	عم	١				١×٤=٤
		٢/١	بنت	١	٢	٢×٣=٦
		ع ٢	أخ أخ	١	١ ١	١×٣=٣ ١×٣=٣

تصح المسألة الأولى من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث= ٢، وللعم الباقي=١.

تصح المسألة الثانية من (٢). للبنت النصف=١، وللأخوين=١، وبما أن عدد السهام(١) لا تنقسم على عدد الرؤوس(٢)، وبينهما مباينة، نأخذ مجموع الرؤوس ونضربه في أصل المسألة(٢×٢)=٤ فتصح المسألة بعد معالجة الانكسار من(٤). للبنت=٢، وللأخوين=٢. ثم ننظم مسألة جامعة بين المسألتين=٢٤ من حاصل ضرب الأصلين. ثم نضرب جميع السهام من المسألة الأولى×٤(تصحيح المسألة من الثانية)، ونضرب جميع السهام من المسألة الثانية ×٣(سهام المتوفى)، فيصير للأم = ٨ من حاصل ضرب(٢×٤)، وللعم= ٤ من حاصل ضرب (١×٤)، وللبنت=٦ من حاصل ضرب

(٢×٣)، وللأخوين =٦، لكل واحد ثلاثة.

ب- إذا كان بين سهام المتوفى الثاني ومسألته موافقة:

مات رجل عن أم وابن وبنت، ثم مات الابن عن ابنين وبنت.

		٣×٦	١٨	٦	١٨×٣	٥٤
٦/١	أم	١	٣	جدة١/ ٦=١	٥×١+٣×٣	١٤
ع ٣	ابن بنت	٥	١٠ ٥	ت.....	..... ٣×٥	..... ١٥
				٢ ابن ٥ بنت	٥×٤ ٥×١	٢٠ ٥

تصح المسألة الأولى من(٦). للأم=١، وللابن والبنت=٥، وبين السهام والرؤوس مباينة، فنأخذ جميع الرؤوس ونضربها في أصل المسألة=١٨من حاصل ضرب(٦×٣). للأم=٣، والباقي=١٥، للابن=١٠، وللبنت=٥.

تصح المسألة الثانية من(٦). لأن الأم صارت جدة فلها السدس وحصتها=١، والابنين=٤، وللبنت =١. للجمع بين المسألتين ننظر أن بين الأصلين(٦،١٨) موافقة بالنصف، فنضرب وفق الستة =٣ × أصل المسألة الأولى (١٨×٣)=٥٤، ثم توزع الأسهم، للجدة=١٤من حاصل ضرب سهمها من المسألة الأولى(٣) في تصحيح المسألة الثانية وهو عدد رؤوس ورثتها(٣)=٩، ونضرب سهمها من المسألة الثانية(١) في وفق العشرة(أسهم المتوفى)=٥، فيصير(٣×٣+١×٥)=١٤، وللبنت=١٥من حاصل ضرب(٥×٣) والباقي=٢٥، للابنين =٢٠، وللبنت=٥، للذكر مثل حظ الانثيين.

٣- إذا كان في المسألة ميت ثالث:

ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. مات الزوج عن ٥ بنين. ماتت الأم عن ٤ إخوة لأب.

		٦		٥	٣٠		٤	٣٠×٢	٦٠
٢/١	زوج	٣	ت ...	....	.....	.....	....	.....	.....
٣/١	أم	٢			١٠=٥×٢	ت	....	.....	.....
ع	عم	١			٥=٥×١			٢×٥	١٠
			٥ بنين	٥	١٥=٣×٥			٢×١٥	٣٠
						٤ إخوة ب	٤	٥×٤	٢٠

تصح المسألة الأولى من(٦) . للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللعم الباقي=١ .

تصح المسألة الثانية من(٥) وهي عدد رؤوس الورثة عن الزوج المتوفى.

وبما أن بين الأصليين مباينة نضربها ببعضها(٦×٥)، فتصح المسألة الجامعة من=٣٠.

وعند التوزيع نضرب السهام الأولى في أصل المسألة الثانية (٥)، للأم=١٠ من حاصل ضرب(٢×٥)، وللعم=٥ من حاصل ضرب(١×٥). ونضرب السهام الثانية في (٣) وهي حصة الزوج المتوفى، فيصير للأبناء=١٥ من حاصل ضرب (٥×٣)=١٥ .

تصح المسألة الثالثة من=٤ وهي عدد رؤوس الإخوة. وبين أصل المسألة الثانية(٣٠) وأصل المسألة الثالثة(٤) توافق بالنصف. نأخذ وفق الأربعة(٢) ونضربه في جميع الآخر(٣٠×٢)=٦٠، وهي المسألة الجامعة. وعند التوزيع نضرب سهام المجموعة الأولى في(٢) وهي سهام الأم المتوفاة. للعم=١٠ من حاصل ضرب(٥×٢)، وللأبناء=٣٠ من حاصل ضرب(١٥×٢)، ونضرب سهام الإخوة في (٥) وهي أصل المسألة الثانية= ٢٠ من حاصل ضرب(٤×٥).

ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. مات الزوج عن بنت وأخوين. مات العم عن ابن وبنت.

		٦		٢×٢		٤	٢٤		٣	٧٢
٢/١	زوج	٣	ت.....	....	....	....	....	....	....	.....
٣/١	أم	٢					٨=٤×٢		٣×٨	٢٤
ع	عم	١					٤=٤×١	ت..	.....	.....
			٢/١بنت	١	٢	٢	٦=٣×٢		٣×٦	١٨
			٢ أخ	١	٢	٢	٦=٣×٢		٣×٦	١٨
								ابن	٤×٢	٨
								بنت	٤×١	٤

تصح المسألة الأولى من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللعم الباقي=١.

تصح المسألة الثانية(الزوج) من(٢). للبنت النصف=١ وللأخوين=١. وبما أنه بين سهام الإخوة وعدد رؤوسهم مباينة، نأخذ جميع الرؤوس(٢) ونضربه في أصل مسألتهم، فتصح المسألة من(٤) للبنت=٢، وللأخوين=٢.

ننظم مسألة جامعة للمسألتين من ضرب أصل المسألتين(٦×٤)=٢٤. للأم= ٨ من حاصل ضرب سهامها(٢) في أصل المسألة(٢×٤)، وللعم=٤ من حاصل ضرب(١×٤). وللبنت=٦ من حاصل ضرب (٢×٣)، وهي سهام المتوفى، وللأخوين= ٦ من حاصل ضرب(٢×٣).

تصح المسألة الثالثة(العم) من(٣) وهي عدد رؤوس ورثته. للابن=٢، وللبنت=١.

ننظم مسألة جامعة للمسألتين من ضرب أصل الثانية بالثالثة(٢٤×٣)=٧٢. للأم=٢٤ من حاصل ضرب(٨×٣)، وللبنت=١٨ من حاصل ضرب(٦×٣)، وللإخوة=٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، وللابن=٨ من حاصل ضرب(٢×٤) وهي سهام العم المتوفى، وللبنت=٤ من حاصل ضرب (١×٤).

مسائل يطلب حلها

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين وأبوين.

٢- مات رجل عن أب وأم وبنتين. ثم ماتت إحدى البنات.

٣- مات رجل عن أم وابنين، ثم مات الابن عن ابنين وبنت.

٤- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. ثم مات الزوج عن بنت وثلاثة إخوة.

٥- مات رجل عن زوجة وأم وأب وبنتين. مات الأب عن بنتي ابن وأخ شقيق. ثم ماتت الأم عن بنتي ابن وأم وعم.

٦- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. مات الزوج عن بنت وأخوين. مات العم عن زوجة وابن.

❊ ❊ ❊

المبحث الثامن
قسمة التركة على الورثة

توزع التركة وفق ما يسمى شرعاً بالقسام الشرعي. ويراد به توزيع التركة على كل وارث بحسب سهامه فيها، وذلك يتم على النحو الآتي:

١- تقسم التركة على العدد الذي صحت منه المسألة لمعرفة الحصة الواحدة، ثم نضربها في مجموع سهام الفرد الواحد. بالمعادلة الآتية: الحصة الواحدة = مبلغ التركة÷ مقدار التصحيح. ومثاله:

ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، وتركت ثمانين ألف دينار.

		٨ /٦
١/ ٢	زوج	٣
١/ ٣	أم	٢
١/ ٢	أخت ش	٣

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف= ٣، وللأم= ٢، وللأخت الشقيقة=٣. فتزيد عدد السهام، فتعول المسألة إلى (٨). ثم نقسم مبلغ التركة على مقدار التصحيح لإيجاد الحصة الواحدة.

٨٠٠٠٠÷٨= ١٠٠٠٠ دينار الحصة الواحدة.

ثم نضرب الحصة الواحدة × سهام الورثة.

١٠٠٠٠×٣= ٣٠٠٠٠ دينار حصة الزوج

١٠٠٠٠×٢= ٢٠٠٠٠ دينار حصة الأم

١٠٠٠٠×٣= ٣٠٠٠٠ دينار حصة الأخت

مات رجل عن زوجة وأم وابنين وبنت وترك ٦٠٠٠٠٠٠ مليون دينار.

		٢٤	٥	١٢٠
٨/١	زوجة	٣		١٥
٦/١	أم	٤		٢٠
ع	ابن ابن بنت	١٧		٣٤ ٣٤ ١٧

تصح المسألة من (٢٤). للزوجة الثمن= ٣، وللأم السدس= ٤، وللأبناء الباقي=١٧. وبما أن سهام الأبناء لا تنقسم على الرؤوس وبينهما مباينة، نأخذ جميع الرؤوس =٥. ثم نضرب الأصلين ببعضهما=١٢٠. للزوجة =١٥ من حاصل ضرب (٣×٥)، وللأم=٢٠ من حاصل ضرب(٤×٥)، وللأبناء الباقي= ٨٥، لكل ابن=٣٤، وللبنت=١٧. ثم نقسم مبلغ التركة على مقدار التصحيح لإيجاد الحصة الواحدة.

٦٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٢٠ = ٥٠٠٠٠ دينار الحصة الواحدة.

ثم نضرب الحصة الواحدة × سهام الورثة.

١٥ × ٥٠٠٠٠ = ٧٥٠٠٠٠ دينار حصة الزوج.

٢٠ × ٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ دينار حصة الأم.

٣٤ × ٥٠٠٠٠ = ١٧٠٠٠٠٠ دينار حصة الابن.

٣٤ × ٥٠٠٠٠ = ١٧٠٠٠٠٠ دينار حصة الابن.

١٧ × ٥٠٠٠٠ = ٨٥٠٠٠٠ دينار حصة البنت.

مسائل يطلب حلها

١- مات رجل عن زوجة وأم وعم، وترك ٢٤٠٠٠ دينار.

٢- مات رجل عن زوجة وأم وبنتين وعم وترك ٩٦ مليون دينار.

٣- مات رجل عن زوجة وشقيقة وبنت ابن وترك ٢٤٠ مليون دينار.

المبحث التاسع
ميراث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث وعلى الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

وأَوْلاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن اختلفوا ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت.

وأَوْلاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة قدم من أدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

الصنف الثالث: أولاد الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا.

وأَوْلاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت. فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

الصنف الرابع: أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا.

وأوْلاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة قدم أقواهم قرابة للميت. فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

أمثلة على المبحث التاسع

١- مات رجل عن ابن بنت وبنت بنت وبنت بنت ابن وعمة.

		٣	
ع ٣	ابن بنت بنت بنت	٢ ١	يشتركون بالميراث لأنهم من أفراد الصنف الأول
ح	بنت بنت ابن عمة	...	محجوبون بمن هم أقرب منهم درجة

تصح المسألة من (٣) عدد رؤوس العصبة. للابن=٢، وللبنت=١. والباقون محجوبون بمن هم أقرب منهم.

٢- مات رجل عن ابن بنت ابن، وبنت بنت ابن، وابن بنت بنت، وبنت بنت بنت.

		٣	
ع	ابن بنت ابن بنت بنت ابن	٢ ١	يشتركون بالميراث لأنهم يدلون بوارث
ح	ابن بنت بنت بنت بنت بنت	....	محجوبون لعدم إدلائهم بوارث

تصح المسألة من (٣) عدد رؤوس العصبة. لابن بنت الابن=٢، ولبنت بنت الابن=١. والباقون محجوبون بمن هم أقرب منهم.

٣- مات رجل عن زوجة وأبي أب الأم، وأبي أم الأم.

		٤	
٤/١	زوجة	١	لعدم وجود وارث
	أبو أب الأم	٣	لإدلائه بوارث
ح	أبو أم الأم	.....	محجوب بمن هو أقرب منهم درجة

تصح المسألة من (٤). للزوجة الربع=١، ولأبي أب الأم الباقي =٣، والأخير محجوب بمن هو أقرب منه.

٤- مات رجل عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

	بنت أخ ش	١		أولى بالإرث لقوة القرابة
ح	بنت أخ ب	.....		
ح	بنت أخ م	.....		

التركة لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب منهم درجة. والأقرب من ذوي الأرحام أولى لقوة القرابة.

مسائل يطلب حلها ذوو الارحام

١-مات رجل عن أبي أم وبنتي أختين لأم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب.

٢- ماتت امرأة عن زوج وبنتي أختين.

٣- مات رجل عن بنت بنت بنت وبنت أخ لغير أم.

٤- مات رجل عن بنت أخ شقيق.

٥- مات رجل عن ابن بنت أخ شقيق وأخته.

٦- مات رجل عن ثلاثة أخوال متفرقين.

٧- مات رجل عن ابن بنت وخالة وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب.

٨- مات رجل عن عمة وخالة.

٩- مات رجل عن ابن بنت وبنت بنت أخرى وبنت عم.

❊ ❊ ❊

المبحث العاشر
مباحث تكميلية
ميراث الخنثى المشكل

الخنثى المشكل: هو من لا يعرف أذكر هو أم أنثى، بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز أو لا يكون فيه علامة أحدهما، فيعطى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة، وتنظم له مسألتين، ومثال ذلك:

مات شخص عن ابن وولد خنثى.

		٢ ذكر	٣ أنثى	٦ الجامعة
ع	ابن ولد خنثى	١ ١	٢ ١	٣ ٢
				١ موقوف هو للابن إن ظهر أنه أنثى وللخنثى إن ظهر أنه ذكر.

تصح المسألة من (٢) على تقدير أن الخنثى ذكر، للابن=١، وللخنثى الذكر=١. أما على تقدير أن الخنثى أنثى، فتصح المسألة من (٣). للابن=٢، وللخنثى الأنثى=١. وبما أن بين الأصلين تباين، نضربهما ببعضهما=٦ وهي المسألة الجامعة، فيصير للابن=٣، وللخنثى=٢، ويبقى=١ موقوفاً للابن إن تبين أن الخنثى أنثى وللخنثى إن تبين أنه ذكر.

ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق وخنثى شقيق.

		٢	٤ ذكر	٦ أنثى	١٢ الجامعة
٢/١	زوج	١	٢	٣	٦

ع	أخ ش خنثى ش	١	٢	٣	٣ ٢
					١ الباقي وهي حصة موقوفة للأخ إن كان أنثى وللخنثى إن كان ذكر.

تصح المسألة من(٢). للزوج النصف=١، وللعصبة =١. وبما أن السهم لا ينقسم على العصبة وبينهما تباين، نأخذ جميع الرؤوس(٢) على تقدير أنه ذكر، ونضربها في أصل المسألة(٢×٢)=٤. للزوج=٢، وللعصبة=٢. وعلى تقدير أنه أنثى يكون عدد الرؤوس(٣)، نضربه في أصل المسألة (٢×٣)=٦، للزوج=٣، وللعصبة =٣. وبما أن بين الأصلين(٤،٦) توافق بالنصف، نأخذ وفق أحدهما ونضربه في الثاني(٢×٦)= ١٢ وهي المسألة الجامعة لهما. للزوج = ٦، وللأخ =٣، وللخنثى= ٢، ويبقى =١ موقوفاً هو للأخ إن تبين أن الخنثى أنثى، وهو للخنثى إن تبين أنه ذكر.

ميراث المفقود

المفقود: هو من غاب عن أهله وطالت غيبته ولم تعلم حياته أو موته. فإذا مات شخص وأحد ورثته مفقود صححنا له مسألتين: إحداهما على تقدير حياة المفقود، والأخرى على تقدير موته. ثم نظمنا للمسألتين جامعة تربط بينهما، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطي أقل النصيبين، ومن لم يختلف أعطي حقه كاملاً، ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم القاضي بموته بعد غيابه مدة قانونية معينة. مثال ذلك:

مات شخص عن زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود.

		ميت ٦/٧	حي ٢	٢×٤	٨	ميت ٥٦	حي ٥٦	بين السبعة والثمانية تباين لذا نضربهما لتحصيل الجامعة.
١/٢	زوج	٣	١/٢	١	٤	٢٤	٢٨	
٢/٣	٢أخت ب أخ ب مفقود	٤	ع	١	٢ ٢	٣٢	٧ لكل أخت=١٤	
						...	١٤ موقوف	إذا تبين وفاته أعطي الموقوف للأختين.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف= ٣، وللأختين الثلثان=٤، على تقدير أن الأخ لأب المفقود ميت. فتزداد الأسهم فتعول المسألة إلى(٧). وعلى تقدير أنه حي ننظم مسألة ثانية تصح من(٢) لأنهم بالأخ صاروا عصبة. للزوج النصف=١، وللعصبة الباقي=١. وبما أن بين سهام العصبة(١) وعدد رؤوسهم(٤) تباين نضربهما=٤، ثم نضرب(٤) في أصل مسألة الحياة(٢)=٨. للزوج النصف=٤، وللعصبة=٤، للأخ=٢، وللأختين=٢. ثم ننظم مسألة جامعة من ضرب الأصلين ببعضهما للتباين(٧×٨)=٥٦. فعلى تقدير أنه ميت، يصير للزوج= ٢٤ من حاصل ضرب (٣×٨)، وللأختين=٣٢ من حاصل ضرب(٤×٨). وعلى تقدير أنه حي، يصير للزوج=٢٨ من حاصل ضرب(٤×٧)، ويصير للأختين=١٤ من حاصل ضرب(٢×٧)، والموقوف =١٤. هو للأخ إن كان حياً، وللبنتين إن تبين أنه ميت.

ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق مفقود.

		ميت ٦	حي	٦	الجامعة ٦	للأم الثلث لعدم وجود جمع من الإخوة على تقدير موته، ولها السدس لوجود جمع من الإخوة على تقدير حياته.
٢/١	زوج	٣		٣	٣	
٣/١	أم	٢	٦/١	١	١	
٦/١	أخ لأم	١		١	١	
	أخ ش مفقود	...	ع	١	١ موقوف	الحصة الموقوفة له حال حياته ولأمه حال موته.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢،على تقدير موت المفقود لانتفاء تعدد الإخوة. وللأخ لأم السدس=١ . أما على تقدير حياته، فللزوج النصف=٣، وللأم السدس=١، وللأخ لأم السدس=١، وللأخ الشقيق الباقي كونه عصبة=١ . وبما أن الأصلين متماثلان فالجامعة تصح من(٦) أيضاً. للزوج=٣، وللأم=١، وللأخ لأم=١، ويبقى واحد هو للأخ إن تبينت حياته، وهو للأم إن تبين موته.

ميراث الحمل

الجنين في بطن أمه إذا توافر فيه سبب القرابة بينه وبين المتوفى بحيث يرث منه لو كان مولوداً يعتبر من ورثته ويحسب له حساب الوارث في ضوء صلة قرابته لقول رسول الله ﷺ (إذا استهل المولود ورث)[١]. ولما روي أيضاً أن رسول الله ﷺ قضى بأنه (لا يرث الصبي حتى يستهل)[٢].

(١) التاج ٢/ ٢٥٤. نيل الأوطار ٦/ ٧٦. السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦

(٢) الجنين وإن لم تكن حياته محققة وقت وفاة المورث إلا أنه يعتبر حياً باعتبار المال لأن الموجود منه

على هذا إذا ترك الميت زوجة حاملاً فإن الحمل يعتبر حكمه حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله. ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقدير وجود الحمل أو عدمه، موته أو حياته، ذكورته أو أنوثته، إفراده أو تعدده. فيعطى كل واحد من الورثة الأقل المتيقن عملاً، ويوقف أوفر النصيبين إلى ظهور حال الحمل.

فإذا مات شخص وكان أحد ورثته حملاً نظمنا مسألتين إحداهما على تقدير الذكورة، والثانية على تقدير الأنوثة، وربطنا المسألتين بجامعة. فيعطى الحمل على تقدير أنوثته، ويحسب على باقي الورثة ذكراً. ويوقف الباقي إلى أن يتبين الحال. ومن كان يرث على تقدير ولا يرث على تقدير آخر لا يعطى شيئاً قبل تبين الحال. ومن كان سهمه لا يتغير على التقديرين أعطي سهمه كاملاً. وأمثلته:

مات رجل عن زوجة وحمل وأخ شقيق.

(بتقدير حياته) الذكورة الأنوثة (بتقدير موته)

	حي	ذكر ٨	أنثى ٨	ميت ٤	٤×٢	٨ الجامعة من حاصل ضرب ٤ ×٢(ق.م.أ)
٨/١	زوجة	١	١	١=٤/١	١	١
ابن	حمل	٧	٤=٢/١	..	..	..
ح	أخ ش	...	٣	٣	٣	.. الحصة الموقوفة ٧

في طريق أن يتكون منه شخص حي فيعطى له حكم الحياة، ولأنه وإن احتمل الحياة والموت وقت وفاة المورث غير أن جانب الحياة يترجح لأن الشارع أوجب مقابل الجناية عليه عقوبة مالية تسمى(غرة) على الجاني في حالة توافر القصد الجنائي لديه وعلى أمه إن وقع الاعتداء خطأً، علماً بأن هذه العقوبة لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحياة. وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع اعتبر الجنين حياً حياة تقديرية وقت وفاة مورثه. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون/ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي/ ص ١٢٦.

تصح المسألة من (٨). للزوجة الثمن على تقدير الحياة =١، و١/ ٤ على تقدير الموت، فتعطى أقل التقديرين وهو الثمن، أي سهم واحد، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة، فإن تبين أنه ذكر أخذ السبعة الباقية، والأخ الشقيق محجوب بالابن. وإن تبين أنه أنثى أخذت البنت فرضها وهو النصف(٤) أسهم، وأخذ الأخ الأسهم الثلاثة الباقية، وإن ظهر أنه ميتاً أو لا حمل موجود، يصير أصل المسألة من (٤). للزوجة الربع=١، وللأخ الشقيق الباقي=٣. ثم ننظم المسألة الجامعة بضرب أصل المسألة(٤) في (ق.م.أ) للعددين=٢، لأن بين الأصلين(٤،٨) توافق=٨. للزوجة=١ على كلا التقديرين، وتوقف الحصة الباقية=٧ لحين بيان الحال.

مات رجل عن زوجة وحمل حي وابن وبنت.

		ذكر٨×٥	٤٠	أنثى٨×٤	٣٢	ذكر	أنثى ٥×٣٢= ١٦٠ الجامعة
٨/١	زوجة	١	٥		٤	٥×٤	٢٠
عدد الرؤوس ٥	حمل ابن بنت	٧	١٤ ١٤ ٧	بنت ٤ عدد الرؤوس	٧ ١٤ ٧	٥٦ ٥٦ ٢٨	٣٥ يوقف٢١ لحين بيان الحال ٧٠=١٤+٥٦ ٣٥=٧+٢٨

تصح المسألة من(٨). للزوجة الثمن=١، والأبناء عصبة=٧، وبما أن السهام لا تنقسم على الرؤوس، نضرب عدد الرؤوس(٥)× أصل المسألة(٨)=٤٠. للزوجة=٥ وللحمل على تقدير ذكورته=١٤، وللابن=١٤، وللبنت=٧. وعلى تقدير أنوثته، تصير الرؤوس(٤) تضرب في أصل المسألة(٨)=٣٢. للزوجة=٤، وللابن=١٤، وللبنتين=١٤. وبما أن بين المسألتين توافق بالثمن من حاصل قسمة(٤٠ ÷ ٥)=٨ أو(٣٢÷٤)=٨. نضرب وفق أحدهما في جميع الآخر(٥×٣٢)=١٦٠وهي المسألة

الجامعة. للزوجة=٢٠ من حاصل ضرب(٤×٥) على كلا التقديرين لأن حصتها لم تتغير، والباقي=١٤٠. ندفع للحمل =٣٥ على تقدير أنه أنثى، ونعطي الإبن= ٥٦ على تقدير أن أخاه ذكر له=٥٦، وللبنت=٢٨، ويوقف من حصة الحمل=٢١. هي له إن تبين ذكراً=٥٦. وإلا إن تبين أن الحمل أنثى يوزع الموقوف سبعة للبنت لتصير حصتها=٣٥، وأربعة عشر للابن لتصير حصته =٧٠.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات متوارثان أو أكثر في حادث غرق أو حريق أو هدم أو وباء أو غير ذلك، وكان بينهم سبب توارث، فإن علم السابق منهم فالحكم ظاهر، وإن لم يعلم السابق فلا توارث بينهم لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. أما أموالهم فلورثتهم الآخرين. مثال ذلك:

مات أخوان شقيقان في وقت واحد عن أم وبنت وعم، وترك كل منهما ٩٠ ديناراً.

		٦
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
ع	عم	٢

تصح المسألة من(٦). لأم كل منهما السدس=١، ولبنت كل منهما النصف=٣، ولعم كل منهما الباقي=٢. ولإيجاد الحصة الواحدة نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة.

٩٠÷٦= ١٥ دينار الحصة الواحدة عن كل واحد منهما.

١٥ ×١= ١٥+١٥=٣٠ ديناراً حصة الأم عن كليهما.

١٥×٣= ٤٥ +٤٥= ٩٠ ديناراً حصة البنت عن كليهما.

١٥×٢=٣٠+٣٠=٦٠ ديناراً حصة العم عن كليهما.

مسائل يطلب حلها

١- مات رجل عن زوجة وأم وابن وولد خنثى مشكل.

٢- مات رجل عن ولد خنثى مشكل وعم.

٣- ماتت امرأة عن زوج وولد أخ خنثى مشكل وعم.

٤- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين أحدهما مفقود.

٥- ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة.

٦- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وشقيق مفقود.

٧- ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وولد أب حمل.

٨- مات رجل عن زوجة وأب وأم وحمل.

٩- زوج وزوجة ولهما ثلاثة بنين، ماتوا كلهم غرقاً دفعة واحدة. للزوج الغريق زوجة أخرى وابن منها. للزوجة الغريقة ابن من زوج آخر متوفى.

١٠- مات أخوان شقيقان في ردم في وقت واحد، وترك كل منهما أماً وبنتاً وعماً، وترك كل منهما ٩٠ ألف ديناراً.

❊ ❊ ❊

المبحث الحادي عشر
الوصية

الوصية هي الإيصاء وتطلق لغة على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته. يقال: أوصيت له أو إليه، أي جعلته وصياً يقوم على من بعده.

أما في اصطلاح الفقهاء فتعني تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان المُمَلَك عيناً أو منفعة.

مشروعية الوصية: وردت أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فجاءت في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[2].

أما من السنة: قوله ﷺ (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعوه حيث شئتم)[3].

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الوصية لورودها في الكتاب والسنة.

شروط الوصية:

١- الصحة في الموصي: أن يكون أهلاً للتبرع، وهو المكلف العاقل البالغ الحر رجلاً كان أو امرأة، مالكاً للمال راضياً مختاراً.

٢- الصحة في الموصى له: أن يكون موجوداً أهلاً للتملك والاستحقاق.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦/ ٤٤٠، رقم الحديث ٢٧٥٢٢.

٣- الصحة في الموصى به: أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للتمليك، وأن يكون مملوكاً للموصي، وأن لا يكون في معصية، وأن لا يكون مستغرقاً بالدين.

القواعد العامة للوصايا:

١- تنفذ الوصايا بما لا يزيد عن الثلث، من دون الحاجة إلى إجازة الورثة.

٢- إذا زادت عن الثلث نفذت بالثلث فقط، والزيادة على ذلك موقوفة على إجازة الورثة.

٣- لا تصح الوصية للوارث، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة مطلقاً.

طريقة حل مسائل الوصايا:

ينظم لحل المسألة التي ترد فيها الوصية مسألتين: مسألة الوصية ومسألة الورثة. ثم ننظر بين تصحيح مسألة الورثة، وسهامهم من المسألة الأولى، ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات. وصورتها:

ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت وموصى له بالسدس.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٦	٤	٢٤
٦/١	موصى له بالسدس	١		٤
٤/١	زوج	٥	١	٥
ع	ابن		٢	١٠
	بنت		١	٥

أصل مسألة الوصية من(٦)، فحصة الموصى له=(١). وللباقي=٥. وأصل مسألة الورثة من (٤) من مجموع عدد رؤوسهم. للزوج الربع=١، وللابن=٢ وللبنت =١. وبما أن بين مسألة الورثة وعدد سهامهم من المسألة الأولى تباين، نضرب الأصلين

ببعضهما= ٤×٦=٢٤، وهي المسألة الجامعة. فتصير حصة الموصى له بالسدس=٤، من حاصل ضرب جميع المسألة الأولى× تصحيح مسألته (١×٤)، وتصير حصة الباقين من حاصل ضرب جميع مسألتهم × سهامهم من السابقة. حصة الزوج =٥ من حاصل ضرب(١×٥). وللابن=١٠ من حاصل ضرب (٢×٥)، وللبنت=٥ من حاصل ضرب(١×٥).

تزاحم الوصايا:

مات رجل عن ابن وبنت وموصى له بالسدس وآخر موصى له بالربع.

الوصايا	١/ ٣ أقصى مقدار الوصايا	مسألة الوصية ٣	مسألة تزاحم الوصايا ٥/١٢	الجامعة الأولى ١٥	مسألة الورثة ٣	الجامعة النهائية ٤٥
٦/١ ٤/١	موصى له بالسدس موصى له بالربع	١ للوصية	٢ ٣	٥		٦ ٩
الباقي	ابن بنت	٢		١٠	٢ ١	٢٠ ١٠

تصح مسألة الوصية من(٣)، وهي أقصى مقدار الوصايا. للموصى لهم =١ وللأبناء=٢. ثم ننظم مسألة الوصايا=١٢، لأن بين مقامي الوصيتين (٤،٦) توافق(٢) وهو وفق السهم ثم نضربه في جميع الآخر(٢×٦)=١٢. للسدس=٢، وللربع=٣. وبما إن بين سهامهم من الوصيتين تباين نضربهما (١×٥) فترد المسألة إلى=٥، ثم أن بين الأصلين تباين نضربهما ببعضهما (٥×٣)=١٥. للسدس والربع=٥ وهو الثلث، والباقي=١٠ للورثة. ثم ننظم التركة، فتصح مسألة الورثة من(٣) وهي مجموع الرؤوس. للابن=٢، وللبنت=١. وبما أن بين مسألة الورثة عدد رؤوسهم(٣) وبين المسألة الجامعة(١٥)

تباين نضربها =٤٥. للسدس=٦ من حاصل ضرب(٢×٣)، وللربع= ٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، وللابن=٢٠ من حاصل ضرب(١٠×٢)، وللبنت=١٠من حاصل ضرب(١٠×١).

مسائل يطلب حلها

١- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت. وموصى له بالثلث.

٢- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت وموصى له بالسدس وموصى له بالثلث.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني عشر
قوانين ومعادلات

هذا جمع لكل ما ورد في الكتاب من قوانين ومعادلات ليتسنى للقارئ الرجوع إليها لحفظها، وللتمكن من التفريق بينها:

١- إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة، إما من (أ) ١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨ أو من (ب) ٢/ ٣، ١/ ٣، ١/ ٦ فيكون أصل المسألة= أكبر مقام فيها.

٢- إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعتين، ١/ ٢، ١/ ٣، فيكون أصل المسألة= أكبر مقام في المجموعة(أ)× ٣.

٣- إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط، فيكون مقام الكسر(لفرضه) هو أصل المسألة.

٤- عند اجتماع أكثر من صاحب فرض في المسألة، يكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط (م. م. ب) لمقامات الفروض فيها.

٥- إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، أي أن الإرث منحصر في العصبة فقط، فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.

٦- إذا كان الورثة من جنس واحد(ذكور فقط أو إناث فقط) ولا تفاضل بينهم، فيكون عدد رؤوسهم = عددهم.

٧- إذا كان الورثة من جنسين (ذكور وإناث معاً) متفاضلين، فيكون عدد رؤوسهم= (عدد الذكور×٢ + عدد الإناث).

٨- إن أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير، وهي:(٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤). وإن ثلاثة منها تعول، وهي(٦، ١٢، ٢٤). فيعول الأصل(٦) إلى (٧،٨،٩،١٠). ويعول

الأصل (١٢) إلى (١٣،١٥،١٧)، ويعول الأصل(٢٤) إلى (٢٧).

٩- التباين بين العددين يعنى عدم وجود قاسم مشترك بينهما، مثاله (٣،٧).

١٠- التوافق بين العددين يعنى وجود قاسم مشترك بينهما وليس بأحدهما، مثاله (٦،٩)= ٣.

١١- التداخل بين العددين يعنى أن يكون أحد الأعداد هو القاسم المشترك لهما، مثاله(٣،٦).

١٢- التماثل بين العددين يعنى أن كلاً منهما هو القاسم المشترك لهما، مثاله(٦،٦).

وهذا يعني أن العلاقة بين أي عددين هي: (إما تباين أو توافق). فإن وجد قاسم مشترك بينهما فهما متوافقان، وإن لم يوجد قاسم مشترك بينهما فهما متباينان.

١٣- في حالة التوافق، فإن لكل من العددين وفقه الخاص. ووفق العدد = العدد÷ ق. م. أ بين العددين، مثاله:

أ- العددين(٤،٦). (ق. م. أ)= ٢، وفق العدد(٤)= ٤ ÷ ٢=٢. ووفق(٦)= ٦ ÷ ٢=٣.

ب- العددين(٣،٦). (ق. م. أ) = ٣ وفق العدد (٣)=٣ ÷ ٣=١. ووفق العدد(٦)=٦÷٣=٢.

١٤- لتصحيح المسائل ننظر بين سهام كل فريق من الورثة وعدد رؤوسه، ثم نتبع ما يلي:

أ- إذا كانت المسألة منقسمة بدون كسور، فلا تحتاج إلى تصحيح.

ب- إذا كانت سهام الفريق(أو أكثر) لا تنقسم على عدد رؤوسه من غير كسر، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح، وكما يلي:

١- إذا كان الانكسار على فريق واحد وبين العددين مباينة، فإن جزء السهم= عدد الرؤوس. ثم نضرب جميع المسألة في جزء السهم.

٢- إذا كان الانكسار على فريق واحد وبين العددين موافقة، فإن جزء السهم= وفق الرؤوس. ثم نضرب جميع المسألة في جزء السهم.

وفق الرؤوس= عدد الرؤوس/ (ق. م. أ) بين الرؤوس والسهام. ثم نضرب جميع المسألة به.

٣- إذا كان الانكسار على فريقين أو أكثر وبين العددين مباينة، نأخذ جميع الرؤوس. وإذا كان بينهما موافقة نأخذ وفق الرؤوس. ونسمي العدد المأخوذ بالمحفوظ.

ومحفوظ كل فريق = عدد الرؤوس عند المباينة.

= وفق الرؤوس عند الموافقة.

وجزء السهم= (م. م. ب) للمحفوظات. ثم نضرب أصل المسألة وحصة كل وارث في جزء السهم.

١٥- إذا كان بين سهام المتوفى الثاني ومسألته مباينة:

نضرب جميع المسألة الأولى× تصحيح الثانية. ثم نضرب جميع المسألة الثانية× سهامه من الأولى.

١٦- إذا كان بين سهام المتوفى الثاني ومسألته موافقة:

نضرب جميع المسألة الأولى× وفق مسألته. ثم نضرب جميع المسألة الثانية× وفق سهامه من الأولى.

١٧- إذا تعددت الوفيات وكان بين سهام المتوفى الجديد ومسألته مباينة:

نضرب جميع الجامعة السابقة× تصحيح مسألته. ثم نضرب جميع المسألة الجديدة × سهامه من الجامعة السابقة

١٨- إذا تعددت الوفيات وكان بين سهام المتوفى الجديد ومسألته موافقة:

نضرب جميع الجامعة السابقة× وفق مسألته. ثم نضرب جميع المسألة الجديدة × وفق سهامه من الجامعة السابقة

١٩- الحصة الواحدة = مبلغ التركة ÷ مقدار التصحيح.

٢٠- حصة الوارث = سهامه× الحصة الواحدة.

٢١- في مسائل الرد، إذا كان بين سهام المتوفى الجديد ومسألته مباينة:

نضرب جميع المسألة الأولى × تصحيح الثانية (مسألة الرد). ثم نضرب جميع المسألة الثانية× السهام (سهام من يرد عليهم من الأولى).

٢٢- في مسائل الرد، إذا كان بين سهام المتوفى الجديد ومسألته موافقة:

نضرب جميع المسألة الأولى× وفق الثانية (أي وفق مسألة الرد). ثم نضرب جميع المسألة الثانية × وفق السهام(أي وفق سهامهم من الأولى).

٢٣- إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد يقاسم الإخوة كأخ منهم شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض، وهو ثلث المال. فهو يأخذ أفضل الخيارين.

أما إذا كان معهم صاحب فرض، فإن الجد إما أن يقاسم الإخوة كأخ منهم شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض، وهو ثلث الباقي بعد الفروض، أو يأخذ سدس الكل، أي أنه يأخذ أفضل الخيارات: المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الكل.

٢٤- عند وجود الأخوات مع الجد فإنه يعصبهن كالأخ، فيأخذ ضعف نصيب البنت سواء كانت شقيقة أو لأب.

٢٥- إن الضوابط العامة لتحديد الأوْلى بالميراث من ذوي الأرحام، هي:

١- الدرجة : أي أقربهم درجة إلى الميت، فإن استووا في الدرجة قدم من أدلى بوارث على من أدلى بذي رحم.

٢- الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن أصله لأب.

٣- الاختلاف في الحيز(الجانب)، فإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

٢٦- لحل مسائل الوصايا ننظم مسألتين، مسألة للوصية تصح من مخرج الوصية، ثم ننظم مسألة أخرى للورثة تصح من مسألتهم، ثم نجري نفس الخطوات التي نجريها في توحيد مسائل المناسخات.

المبحث الثالث عشر
حلول مسائل الكتاب

المبحث الأول

١- مات رجل عن زوجة وبنت وأخ .

للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخ .

٢- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ.

للزوج الربع وللأم الثلث والباقي للأخ.

٣- مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وأخ.

للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للأخ.

٤- مات رجل عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم.

للزوجة الربع وللأخوات الثلثان والباقي للعم.

٥- مات رجل عن زوجة وبنت ابن وأخ.

للزوجة الثمن ولبنت الابن النصف والباقي للأخ.

٦- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وعم.

للزوج الربع ولبنات الابن الثلثان والباقي للعم.

٧- ماتت امرأة عن زوج وابن وأب.

للزوج الربع وللأب السدس والباقي للابن.

٨- مات رجل عن ابن وأب.

للأب السدس والباقي للابن.

٩- مات رجل عن أب وبنت.

للبنت النصف، وللأب السدس مع الباقي لوجود فرع وارث أنثى.

١٠- مات رجل عن ابن أو ابن ابن.

يأخذ جميع التركة فهو عاصب منفرد.

١١- مات رجل عن ثلاثة إخوة أشقاء .

الإخوة الثلاثة عصبة، وهم في درجة واحدة، فتقسم التركة بينهم بالتساوي لكل واحد منهم الثلث.

١٢- مات رجل عن زوجة وأم وابن أو ابن ابن.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن أو لابن الابن لأنهم من العصبات.

١٣- مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم وعمين شقيقين.

للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ السدس، ويشترك العمان بالباقي.

١٤- مات رجل عتيق، وترك ابن مولاه الذي كان قد أعتقه، ولم يترك سواه.

يأخذ ابن المولى المعتِق جميع التركة.

١٥- ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً.

للزوج النصف، وللأم السدس والباقي، فهذا إرث من جهتين، ففرضها السدس ولها الباقي لأنه ليس هنالك من يرد عليه. فيصير لها نصف التركة فرضاً ورداً.

١٦- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأب.

للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأب السدس والباقي.

١٧- ماتت امرأة عن زوج وابن أو ابن ابن وأب.

للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للابن.

١٨- ماتت امرأة عن زوج وبنت وجد.

للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس والباقي لوجود فرع وارث مؤنث.

١٩- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق وجدة.

للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجدة السدس، وللشقيق الباقي لأنه عصبة.

٢٠- مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وجد.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللجد السدس والباقي لوجود فرع وارث مؤنث.

٢١- مات رجل عن زوجة وأب وبنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن.

للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن لكونهما عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٢- مات رجل عتيق عن زوجة وأخ لأم ومولاه الذي أعتقه.

للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، والباقي لمولاه لأنه من العصبات السببية.

٢٣- ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين صلبيتين ومولاها الذي أعتقها.

للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للمولى المعتق.

٢٤- مات رجل عن أم وأخوين لأب.

للأم السدس. والباقي للأخوين بالتساوي.

٢٥- مات رجل عن أب وأم وبنت وبنت ابن.

للأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

٢٦- مات رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم.

للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، والباقي للعم.

٢٧- مات رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم.

للأختين الثلثان، ولا شيء للأخت لأب لاستغراق الثلثين، والباقي للعم.

٢٨- مات رجل عن ثلاث أخوات مختلفات(أخت شقيقة ولأب ولأم) وجدة .

للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس، وللجدة السدس.

٢٩- ماتت امرأة عن زوج وثلاثة أبناء.

للزوج الربع، وللأبناء الباقي لكونهم عصبة.

٣٠- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت .

للزوج الربع، وللابن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.(البنت عصبة بالغير).

٣١- مات رجل عن زوجة وبنت وأخت شقيقة.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي لكونها عصبة مع الغير.

٣٢- مات رجل عن زوجة وأب.

للزوجة الربع، والباقي للأب.

٣٣- ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن عم(هو نفسه زوجها).

للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للزوج تعصيباً باعتباره ابن عم.

المبحث الثاني: الحجب

١- مات رجل عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأب وأخ لأم.

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١(حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود عدد من الإخوة)، وللشقيقتين الثلثان(لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن). وللأخ لأم السدس=١(لانفراده عن أمثاله وعدم وجود من يحجبه). ولا شيء للأختين لأب لأنهن محجوبات لاستغراق الشقيقتين بالثلثين.

٢- مات رجل عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

تصح المسألة من (١٢). للزوجة الربع= ٣ (لعدم وجود فرع وارث)، وللأختين الشقيقتين الثلثان= ٨ (لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن)، والأخت لأب والأخ لأب(عصبة يأخذون الباقي)=١. وبما أن سهام العصبة لا تنقسم على عدد الرؤوس

قسمة صحيحة، وبينهما تباين نضربهما، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة (٣×١٢)= ٣٦. للزوجة=٩ من حاصل ضرب (٣×٣)، وللشقيقتين=٢٤ من حاصل ضرب(٨×٣)، وللأخت لأب=١ من حاصل ضرب(٣×١)، وللأخ لأب الباقي=٢ . نلاحظ أن الأخت لأب ورثت رغم استغراق الشقيقتين للثلثين لوجود من عصبها ولولاه لسقط إرثها. لذلك سمي بالأخ المبارك .

٣- مات رجل عن أب وأم وإخوة.

تصح المسألة من (٦). للأم السدس=١، وللأب الباقي لأنه عصبة=٥، والإخوة محجوبون بالأب مع أنهم حجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٤- مات رجل عن أب وابن.

تصح المسألة من (٦). للأب السدس=١ (حُجب حَجب نقصان من الكل إلى السدس لوجود فرع وارث)، والباقي للابن لكونه عصبة بنفسه.

٥ – ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن.

تصح المسألة من (١٢). للزوج الربع=٣(لوجود فرع وارث)، وللأم السدس=٢ كذلك، وللأب السدس=٢كذلك، وللبنت النصف =٦ فرضها. فيزيد عدد السهام فتعول المسألة إلى(١٣). ولا شيء لبنت الابن فوجود ابن الابن جعل ميراثها بالتعصيب، والعصبة تأخذ ما يبقى من الفروض ولما لم يبق شيء سقط إرثها، ولولاه لورثت السدس، لذلك كان وجوده شؤماً عليها، ولهذا يسمى بالابن المشؤوم.

٦- مات رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وأخ لأب.

تصح المسألة من(٢٤). للزوجة الثمن= ٣(لوجود فرع وارث)، وللبنتين الثلثان=١٦(لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن)، وللأخ لأب الباقي=٥(عصبة بنفسه يأخذ الباقي)، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين للثلثين وعدم وجود ابن ابن يعصبها.

٧- مات رجل عن زوجة وبنتين وثلاث بنات ابن وابن ابن وشقيق.

تصح المسألة من(٢٤). للزوجة الثمن= ٣(لوجود فرع وارث)، وللبنتين الثلثان=١٦(لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن)، وبنات الابن وابن الابن عصبة يأخذون الباقي=٥، ولا شيء للشقيق لأنه محجوب بابن الابن لكونه عصبة أقرب منه.

٨- مات رجل عن أم وشقيقتين وأختين لأب وأخ لأم.

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١(حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود عدد من الإخوة)، وللشقيقتين الثلثان=٤(لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن)، وللأخ لأم السدس=١(عصبة بنفسه يأخذ الباقي)، ولا شيء للأختين لأب لاستغراق الشقيقتين بالثلثين.

٩- ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب

تصح المسألة من (٢). للزوج النصف= ١(لوجود فرع وارث)، وللشقيقة النصف=١(فرضها)، ولا شيء للباقين لأنهم عصبة، ولم يفضل لهم شيء فسقط إرثهم.

١٠- ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب وعم .

تصح المسألة من (٢). للزوج النصف=١(لوجود فرع وارث)، وللأخت النصف=١(لعدم وجود من يعصبها أو يحجبها)، ولاشيء للعم لأنه محجوب بالاستغراق أي أنه لم يفضل له شيء من التركة.

١١- مات رجل عن أم وبنتي ابن وجد وأخ شقيق.

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١(لوجود فرع وارث)، وللجد السدس=١ كذلك، ولبنتي الابن الثلثان=٤ (لعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن)، ولاشيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالاستغراق.

المبحث الثالث: الحساب

تصحيح الأعداد

١- ماتت امرأة عن زوج وست شقيقات.

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف =٣ وللشقيقات الثلثان=٤. تعول المسألة إلى (٧). وبما أن السهام لا تنقسم على عدد الشقيقات قسمة صحيحة وبين السهام وعدد الرؤوس توافق، لذا نستخرج وفق الرؤوس.

وفق الرؤوس= عدد الرؤوس÷ ق.م.أ بين الرؤوس والسهام.

ق.م أ للعددين (٦،٤)=٢. ٦÷٢=٣ وفق الرؤوس.

نضرب الوفق في أصل المسألة(٧×٣)=٢١. نضرب عدد السهام في الوفق، فيصير للزوج=٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، ويصير للشقيقات=١٢ من حاصل ضرب(٤×٣)، لكل شقيقة=٢.

٢- مات رجل عن زوجتين وأربعة إخوة أشقاء.

تصح المسألة من (٤). للزوجتين الربع=١، والإخوة عصبة يأخذون الباقي=٣. وبين عدد رؤوس الزوجات وسهامها مباينة، لذا نأخذ عدد الرؤوس(٢)، وبين عدد رؤوس الإخوة(٤) وسهامهم(٣) مباينة، نأخذ عدد الرؤوس(٤). وبين (٤،٢) تداخل نأخذ الأكبر ونضربه في أصل المسألة(٤×٤)=١٦. للزوجة=٤، وللإخوة=١٢، لكل أخ=٣.

٣- مات رجل عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات.

تصح المسألة من (٣). للبنات الثلثان= ٢، والأخوات عصبة مع الغير=١. وبما أن

السهام لا تنقسم على الرؤوس قسمة صحيحة، وبين (٤،٢) توافق، لذا نستخرج وفق الرؤوس=٢. وبين(٣،١) مباينة نأخذ جميع الرؤوس=٣. وبين (٣،٢) مباينة نضربها ببعضها=٦، ثم نضرب(٦) في أصل المسألة=(٦×٣)=١٨. للبنات=١٢، لكل بنت=٣، وللشقيقات=٦، لكل أخت=٢.

٤- مات رجل عن ثلاث زوجات وأربع بنات ابن وجدتين وعم.

تصح المسألة من (٢٤). للزوجات الثمن=٣، ولبنات الابن الثلثان=١٦، وللجدتين السدس=٤، والعم عصبة=١. المسألة لا تحتاج إلى تصحيح لانقسام كل نصيب على مستحقيه.

٥- مات رجل عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وعم.

تصح المسألة من (٢٤). للزوجات الثمن=٣، وللبنات الثلثان= ١٦، والعم عصبة=٥. وبما أن عدد سهام البنات لا ينقسم على الرؤوس قسمة صحيحة، وبينهما مباينة، نأخذ جميع الرؤوس (٣) ونضربه في أصل المسألة(٢٤×٣)= ٧٢. للزوجات= ٩، من حاصل ضرب(٣×٣)، وللبنات =٤٨ من حاصل ضرب(١٦×٣)، وللعم=١٥ من حاصل ضرب(٥×٣).

٦- مات رجل عن أم وست بنات.

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١، وللبنات الثلثان=٤. يبقى سهم واحد يرد على البنات، فيصير أصل المسألة (٥). وبما أن سهام البنات لا تنقسم على الرؤوس قسمة صحيحة وبينهما تداخل بالنصف(٤،٦)، نستخرج وفق العددين من حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك للعددين=٣، ونضربه في أصل المسألة(٥×٣)=١٥. ثم نضرب سهم كل واحد في جزء السهم. للأم=٣ من حاصل ضرب (١×٣)، وللبنات=١٢ من حاصل ضرب (٤×٣) لكل بنت=٢.

٧- مات رجل عن أب وخمس بنات.

تصح المسألة من(٦). للبنات الثلثان=٤، وللأب السدس=١+١ الباقي لوجود فرع وارث مؤنث =٢، وبما أن سهام البنات لا تنقسم على الرؤوس قسمة صحيحة وبينهما مباينة، فنأخذ عدد الرؤوس(٥) ونضربه في أصل المسألة (٥×٦)=٣٠. ثم نضرب كل سهم في جزء السهم. للبنات =٢٠ من حاصل ضرب (٤×٥) لكل بنت=٤، وللأب=١٠من حاصل ضرب (٢×٥).

٨- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات وأم.

تصح المسألة من (١٢). للزوج الربع=٣، وللبنات الثلثان=٨، وللأم السدس=٢. فتعول المسألة إلى(١٣). وبما أن سهام البنات لا تنقسم على رؤوسهن وبينهما مباينة، فنأخذ جميع الرؤوس(٣) ونضربه في أصل المسألة (٣×١٣)= ٣٩. للزوج=٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، وللبنات=٢٤ من حاصل ضرب(٣×٨)، وللأم=٦ من حاصل ضرب(٢×٣).

٩- مات رجل عن أربع زوجات وبنت وأم وأخ شقيق.

تصح المسألة من(٢٤). للزوجات الثمن=٣، وللبنت النصف=١، وللأم السدس=٤، والشقيق عصبة=٥. وبما أن سهام الزوجات لا تنقسم عليهن قسمة صحيحة وبينهن مباينة نأخذ جميع الرؤوس(٤) ونضربه في أصل المسألة(٤×٢٤)=٩٦. للزوجات=١٢من حاصل ضرب(٤×٣)، لكل زوجة=٣، وللبنت= ٤٨ من حاصل ضرب (٤×١٢)، وللأم=١٦ من حاصل ضرب(٤×٤)، وللشقيق=٢٠ من حاصل ضرب (٤×٥).

١٠- ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وخمسة أبناء وخمس بنات.

تصح المسألة من (١٢). للزوج الربع=٣، وللأم السدس=٢، وللأب السدس=٢، والأبناء عصبة=٥. وبما أن سهام العصبات (٥) لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة

وبينها وبين عدد الرؤوس=(١٥) تداخل نأخذ وفق الرؤوس=٣، ثم نضربه في أصل المسألة(١٢×٣)=٣٦. للزوج=٩ من حاصل ضرب (٣×٣)، وللأم=٦ من حاصل ضرب(٣×٢)، وللأب=٦ كذلك، وللأبناء=١٥ من حاصل ضرب(٥×٣)، للبنين=١٠ لكل ابن=٢، وللبنات=٥، لكل بنت=١.

المبحث الرابع: العول

١- مات رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم.

تصح المسألة من (٢٤). للزوجة الثمن= ٣ (لوجود فرع وارث)، وللبنتين الثلثان=١٦(لعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن)، وللأم السدس=٤(لوجود فرع وارث) وللأب السدس=٤ كذلك. فتزداد السهام فتعول المسألة إلى(٢٧).

٢- ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب وأم.

تصح المسألة من(١٢). للزوج الربع=٣(لوجود فرع وارث)، وللبنتين الثلثان=٨ (لعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن)، وللأم السدس= ٢(لوجود فرع وارث)، وللأب السدس=٢ كذلك، فتزداد عدد السهام فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

٣- مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم.

تصح المسألة من (٦). للأم السدس=١(لوجود عدد من الإخوة)، وللأختين الشقيقتين الثلثان=٤ (بالفرض)، وللأخت لأب السدس=١(تكملة الثلثين)، وللأختين لأم السدس=١ (بالتعصيب). فتزداد عدد السهام فتعول المسألة إلى سبعة.

٤- ماتت امرأة عن زوج وشقيقتين.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف=٣، وللشقيقتين الثلثان =٤، فتزيد عدد السهام فتعول المسألة إلى سبعة.

٥- مات رجل عن زوجة وأم وشقيقتين.

تصح المسألة من (١٢). للزوجة الربع=٣ (لعدم وجود فرع وارث)، وللأم السدس=٢(لوجود فرع وارث)، وللشقيقتين الثلثان= ٨ (بالفرض). فتزداد السهام فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

٦- ماتت امرأة عن أم وزوج وشقيقة.

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣ (لعدم وجود فرع وارث)، وللأم الثلث=٢(لوجود فرع وارث)، وللشقيقة النصف=٣ (بالفرض). فتزداد السهام فتعول المسألة إلى ثمانية.

٧- مات رجل عن زوجة وأم وشقيقتين وإخوة لأم.

تصح المسألة من(١٢). للزوجة الربع=٣(لوجود فرع وارث)، وللأم السدس=٢ كذلك، وللشقيقتين الثلثان=٨(لعدم وجود المعصب وعدم وجود البنات)، وللإخوة لأم الثلث=٤(لعدم وجود فرع وارث ولا أب ولا جد). فتزداد السهام فتعول المسألة إلى سبعة عشر.

٨- ماتت امرأة عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم.

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣ (لعدم وجود فرع وارث)، وللأم السدس=١(لوجود عدد من الإخوة)، وللشقيقتين الثلثان=٤(لعدم وجود المعصب وعدم وجود البنات)، وللأختين الثلث =٢ (لعدم وجود فرع وارث ولا أب ولا جد). فتزداد السهام فتعول المسألة إلى عشرة.

المبحث الخامس : الرد

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت.

تصح المسألة من(٤). للزوج الربع=١(لوجود فرع وارث)، ويبقى للبنت وللأم =٣. وبما أن الثلاثة لا تنقسم على عدد الرؤوس، فإننا ننظم لهما مسألة أخرى من أصل فروضهما(للبنت النصف، وللأم السدس)، فتصح المسألة من(٦)، للأم=١، وللبنت= ٣، فترد المسألة إلى(٤) عدد سهامهما. ثم نضرب أصل المسألتين ٤× ٤=١٦، للزوج=٤ من حاصل ضرب (٤×١) من مسألته، وللأم= ٣ من حاصل ضرب(٣×١)، وللبنت=٩ من حاصل ضرب(٣×٣).

٢- مات رجل عن زوجة وأم وبنت.

تصح المسألة من (٨). للزوجة الثمن=١، وللأم والبنت الباقي=٧. وبما أن السبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس، فإننا ننظم لهما مسألة أخرى من أصل فروضهما،(للأم السدس، وللبنت النصف)، فتصح المسألة من(٦). للأم السدس=١، وللبنت النصف=٣. نضرب عدد سهامهم في أصل المسألة(٤×٨)=(٣٢). للزوجة=٤ من حاصل ضرب ١×٤، وللأم=٧ من حاصل ضرب(١×٧)، وللبنت=٢١ من حاصل ضرب(٣×٧).

٣- مات رجل عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم.

تصح المسألة من(٦). للأم=١، وللأختين الباقي=٥. وبما أن الخمسة لا تنقسم على عدد الرؤوس، فإننا ننظم لهما مسألة أخرى من أصل فروضهما،(للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأم السدس) فترد المسألة إلى(٦). للأخت الشقيقة=٣ والباقي=٢ للأخت لأم. ثم نضرب عدد سهامهم في أصل المسألة(٦×٥)=٣٠. للأم=٥ من حاصل ضرب(١×٥)، وللأخت الشقيقة=(١٥) من حاصل ضرب(٣×٥)، وللأخت لأم =١٠من حاصل ضرب(٢×٥).

٤- ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات.

تصح المسألة من(٤). للزوج الربع=١. وللبنات الباقي=٣. وبما أن بين عدد الرؤوس وسهامهم تماثل=٣ وبينه وبين أصل المسألة تباين نضربهما (٣×٤)=١٢. للزوج= ٣، وللبنات=٩.

٥- مات رجل عن زوجة وأم وبنت وبنتي ابن.

تصح المسألة من (٨). للزوجتين الثمن=١، وللباقي=٧ وهم من يرد عليهم. وبما أن السبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس حسب فروضهم، فإننا ننظم لهم مسألة أخرى من أصل فروضهم تصح من (٦)، (للأم السدس=١، وللبنت النصف=٣ ولبنتي الابن السدس=١)، فترد المسألة إلى (٥). وبما أن بين الأصلين تباين نضربهما ببعضهما(٨×٥)=٤٠. للزوجتين=٥ من حاصل ضرب(١×٥). وللأم=٧ من حاصل ضرب(٧×١)، وللبنت= ٢١ من حاصل ضرب (٧×٣)، ولبنتي الابن =٧ من حاصل ضرب(٧ ×١).

٦- مات رجل عن زوجة وجدة وأخ لأم وأخت لأم

تصح المسألة من (٤). للزوجة الربع=١، وللباقي٣. وبما أن بين الفروض ومجموع السهام توافق(٣،٦)، نأخذ أكبرها. للجدة السدس=١، وللأخ لأم+ الأخت لأم السدس=١. وهي لا تنقسم على عدد الرؤوس، فإننا ننظم لهم مسألة أخرى من أصل فروضهم، فترد المسألة إلى(٢). للأخ لأم=١، وللأخت لأم =١، ثم نضرب أصل المسألتين (٤×٢)=٨. للزوجة=٢ من حاصل ضرب (١×٢). وللأخت لأم= ٣ من حاصل ضرب(٣×١)، وللأخ لأم =٣ من حاصل ضرب(٣×١).

٧ - مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم.

تصح المسألة من (٤). للزوجة الربع=١، والباقي للأم والأخوات لأم=٣. وبما أن السهام لا تنقسم على الفروض، وبين العددين توافق ترد المسألة إلى (٦). للأم=١،

وللأخوات لأم=٢. وبما أن(٢) لا تنقسم على الأخوات الثلاث نجعل أصل مسألتهم عدد سهامهم =٣، ثم نضرب الأصلين ببعضهما(٣×٤)=١٢. حصة الزوجة=٣ من حاصل ضرب (١×٣) من مسألتهم. وحصة الأم= ٣ من حاصل ضرب (١×٣) من سهامهم. وحصة الأخوات لأم=٦ من حاصل ضرب (٢×٣).

٨- مات رجل عن زوجتين وأم وبنت وخمس بنات ابن.

تصح المسألة من (٨). للزوجة الثمن=١. وللباقين=٧. ثم ننظم لهم مسألة من أصل فروضهن= (٦). للبنت النصف=٣، ولبنات الابن السدس=١ وللأم السدس=١. فصار المجموع = ٥، فتوضع بدل الستة، ثم نضرب الأصليين ببعضهما(٨×٥)=٤٠. وهو أصل المسألة الجامعة. فيصير للزوجة= ٥ من حاصل ضرب (٥×١). وللأم=٧ من حاصل ضرب(٧×١)، وللبنت=٢١ من حاصل ضرب(٣×٧)، ولبنات الابن=٧ من حاصل ضرب (٧×١). ويلاحظ أن المسألة الجامعة تحتاج إلى تصحيح. فسهام الزوجات لا تنقسم عليهن، وبينها وبين عددهن تباين، فيحفظ عددهن(٢)، وبين سهام بنات الابن وبين عددهن تباين أيضاً فيحفظ عددهن(٥) . وبين العددين (٢،٥) تباين، فنضربهما ببعضهما=١٠ وهي جزء سهم المسألة فتضرب به المسألة الجامعة (١٠× ٤٠) = ٤٠٠. للزوجات=٥٠ من حاصل ضرب(١٠×٥)، وللبنت=٢١٠ من حاصل ضرب(٢١×١٠)، ولبنات الابن= ٧٠ من حاصل ضرب(٧×١٠)، وللأم=٧٠ كذلك.

٩- مات رجل عن زوجة وأم وبنتين.

تصح المسألة من(٨). للزوجة الثمن=١، وللباقي=٧. ثم ننظم مسألة للباقين من أصل مخرجي فروضهم=(٦). للأم السدس=١، وللبنتين=٤، فالمجموع=٥. نضرب الأصلين ببعضهما (٨×٥) =٤٠. للزوجة= ٥ من حاصل ضرب(١×٥). وللأم=٧ من حاصل ضرب(٧×١)، وللبنات= ٢٨ من حاصل ضرب (٧×٤).

المبحث السادس: الملقبات

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وثلاثة إخوة أشقاء.

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣، وللأم السدس=١، وللإخوة جميعاً الثلث=٢، وهي لا تنقسم عليهم. فتصحح المسألة بضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس (٢إخوة لأم و٣ إخوة أشقاء) =٣٠ من حاصل ضرب(٥×٦). للزوج= ١٥من حاصل ضرب(٣×٥)، وللأم=٥ من حاصل ضرب(٥×١)، وللإخوة = ١٠من حاصل ضرب(٢×٥)، لكل واحد=٢.

ولا أصل لهم في التشريك لأنهم أولاد أب ولا يشتركون مع الإخوة في الأم لولا أن قضى في إشراكهم سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأخت لأب.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم السدس=١، وللأخوة لأم الثلث=٢. ولا شيء للإخوة لأب لاستغراق التركة وهم عصبة يأخذون الباقي. كما أنه لا تشريك هنا لأنهم ليسوا أبناء أم واحدة.

٣- ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

تصح المسألة من (٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللجد السدس=١، وللأخت النصف =٣. فتعول المسألة إلى=٩ أسهم. ثم يعود الجد والأخت إلى إرثهما بالعصوبة، لأنه يقوم مقام الأخ، وهما في درجة واحدة من القرابة، إذ أنهما يدليان إلى الميت بواسطة الأب، فيجمع فرضاهما ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فتصحح المسألة بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة للمباينة (٣×٩)=٢٧. للزوج =٩ من حاصل ضرب(٣×٣)، وللأم=٦ من حاصل ضرب(٣×٢)، وللجد والأخت=١٢

من حاصل ضرب (٣×٤)، للجد=٨، وللأخت=٤. وسميت بالأكدرية لأنها كدرت قواعد الجد والإخوة حيث خالفتها في أنه إذا لم يبق إلا السدس يسقط الإخوة، وهنا لم تسقط الأخت. ثم إن مسائل هذا الباب لا تعول وهذه عالت. ثم إنها كدرت أيضاً قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب.

المبحث السابع: المناسخات

١- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين وأبوين.

تصح المسألة الأولى من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللعم الباقي=١.

تصح المسألة الثانية من(٦). للأب السدس=١، وللأم السدس=١، وللأبناء الباقي=٤. ثم ننظم مسألة جامعة من حاصل ضرب الأصلين(٦×٦)=٣٦. للأم=١٢من حاصل ضرب(٢×٦)، وللعم =٦ من حاصل ضرب(١×٦)، وللأب=٣ من حاصل ضرب(٣×١)، وللأم=٣ من حاصل ضرب (٣×١)، وللأبناء=١٢ من حاصل ضرب(٣×٤).

٢- مات رجل عن أب وأم وبنتين. ثم ماتت إحدى البنات.

تصح المسألة الأولى من (٦). للأب السدس=١، وللأم السدس=١، وللبنتين الثلثان=٤.

ماتت إحدى البنتين قبل قسمة التركة. صارت الأم بالنسبة للورثة جدة ولها السدس، والبنت شقيقة، والأب جد وهو على هذا مع الشقيقة عصبة.

تصح المسألة الثانية من (٦). للجدة السدس=١، وللعصبة=٥. وبما أن بين السهام والرؤوس تباين، نأخذ جميع الرؤوس(٣) ونضربه في أصل المسألة(٦×٣)=١٨.

للجدة=٣ من ضرب (١×٣). والباقي=١٥، للجد=١٠، وللأخت=٥. وبما إن بين(١٨) وسهام المتوفى الثاني توافق(٢)، نأخذ وفق العددين(٩) ونضربه في أصل المسألة(٦)=٥٤ وهي المسألة الجامعة. للأب ١×٩+ ١×١٠=١٩، وللأم ١×٩+١×٣= ١٢، وللبنت ٢×٩+٥×١=٢٣.

نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني هو مجموع نصيبه من المسألة الأولى×جزء السهم من الثانية مع نصيبه من المسألة الثانية× جزء السهم من الأولى، وهو نصيب المتوفى الثاني.

٣- مات رجل عن أم وابنين، ثم مات الابن عن ابنين وبنت.

تصح المسألة من(٦). للأم السدس=١ وللابنين الباقي=٥. وبما أن السهام لا تنقسم على الرؤوس وبينهما تباين، نأخذ جميع الرؤوس=٢. لكل ابن=١. ثم ننظم الجامعة بين المسألتين من حاصل ضرب الأصلين(٦×٢)=١٢. للأم=٢، ويبقى=١٠ لكل ابن=٥.

مات أحد الابنين عن ابنين وبنت فصارت الأم جدة وصار الابن الآخر أخاً، فتصح المسألة الثانية من (٦)، للجدة السدس=١، والأخ محجوب بالابن، والباقون عصبة=(٥) لكل ابن=٢، وللبنت=١. ثم إن بين أصل مسألته(٦) وسهامه من الأولى(٥) تباين نضرب الأصلين (١٢×٦)=٧٢ وهو المسألة الجامعة. للأم=١٧ من مجموع حاصل ضرب(٢×٦+ ١×٥)، وللابن=٣٠ من حاصل ضرب(٥×٦) وليس له من الثانية شيء، وللابنين=٢٠ من حاصل ضرب(٤×٥) لكل ابن=١٠. وللبنت=٥ من حاصل ضرب(٥×١).

٤- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. ثم مات الزوج عن بنت وثلاثة إخوة.

تصح المسألة الأولى من (٦). للزوج النصف= ٣، وللأم الثلث=٢، وللعم=١.

تصح المسألة الثانية من(٢). للبنت النصف=١، وللإخوة الثلاثة=١. ثم ننظم مسألة جامعة من حاصل ضرب الأصلين=١٢. وبما أن بين سهام المتوفى ومسألته موافقة، نأخذ

وفق مسألته (٦÷٣) =٢ من ق.م.أ للعددين(٣،٦). ونأخذ وفق سهامه(٣÷٣)=١ من قسمة عدد السهام على ق. م. أ. ثم نضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته، ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه. فيصير للأم=٤ من حاصل ضرب(٢×٢)، وللعم=٢ من حاصل ضرب (١×٢). وللبنت=٣ من حاصل ضرب(١×٣)، وللإخوة =٣ من حاصل ضرب (١×٣).

٥- مات رجل عن زوجة وأم وأب وبنتين. مات الأب عن بنتي ابن وأخ شقيق. ثم ماتت الأم عن بنتي ابن وأم وعم.

تصح المسألة الأولى من (٢٤). للزوجة الثمن=٣، وللأم السدس=٤، وللأب السدس=٤، وللبنتين الثلثان=١٦. فعالت المسألة إلى (٢٧).

تصح المسألة الثانية من (٢٤). لأن الأم عند وفاة الأب صارت زوجة وارثة لها الثمن= ٣، وصارت البنتان بنتي ابن ولهن الثلثان=١٦، والعم (أخ شقيق) الباقي=٥.

المسألة الجامعة: بين (٢٤) و سهام الميت الثاني(٤) توافق بالربع،(٤÷٤=١) و(٢٤ ÷٤=٦)، لذا نضرب ربع المسألة الأولى في عول المسألة (٦×٢٧)=١٦٢. للزوجة =١٨ من حاصل ضرب(٦×٣)، وللأم (زوجة) =٢٧ من حاصل ضرب (٤×٦+٣×١)، ولبنتي الابن=١١٢ من حاصل ضرب (١٦×٦+١٦×١)، وللعم=٥ من حاصل ضرب(٥×١).

المسألة الثالثة: صحت من(٦)، للأم السدس=١، وللبنتين الثلثان=٤، وللعم=١.

المسألة الجامعة: بين أصل المسألة الثالثة (٦) وسهام الميت الثالث(٢٧) توافق بالثلث (٦÷٣=٢) و(٢٧÷٣=٩)، نأخذ وفق الستة=٢ ونضربه في جميع الآخر(١٦٢)=٣٢٤. للزوجة=٣٦ من حاصل ضرب (١٨×٢)، ولبنتي الابن =٢٦٠ من حاصل ضرب(١١٢×٢+٩×٤)، وللأم=٩ من حاصل ضرب(٩×١)، وللعم =٩ من حاصل ضرب(٩×١) أيضاً.

٦- ماتت امرأة عن زوج وأم وعم. مات الزوج عن بنت وأخوين. مات العم عن زوجة وابن.

تصح المسألة الأولى من(٦). للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللعم الباقي=١.

تصح المسألة الثانية من(٢)، للبنت النصف=١، وللأخوين الباقي=١. وبما أن بين سهام الإخوة ورؤوسهم تباين نأخذ جميع الرؤوس(٢) ونضربها في أصل المسألة(٢)=٤. للبنت=٢، وللأخوين=٢، ثم لعمل الجامعة نضرب الأصلين(٦×٤)= ٢٤. للأم=٨ من حاصل ضرب(٤×٢)، وللعم= ٤ من حاصل ضرب(٤×١). وللبنت=٦ من حاصل ضرب(٢×٣) سهام الأب، ولكل أخ=٣ من حاصل ضرب(٣×١).

تصح المسألة الثالثة من(٨). للزوجة الثمن=١، وللابن الباقي=٧. لعمل جامعة نضرب أصل مسألة العم في المسألة الجديدة(٨×٦)=٤٨. للأم=١٦ من حاصل ضرب(٨×٢)، وللبنت=١٢ من حاصل ضرب(٦×٢)، ولكل أخ=٦ من حاصل ضرب(٣×٢). والباقي =٨، للزوجة=١، وللابن=٧.

المبحث الثامن: قسمة التركة

(نضرب (التركة × عددالسهام)÷ أصل المسألة. أو من ضرب عدد السهام في الحصة الواحدة.

١- مات رجل عن زوجة وأم وعم، وترك ٢٤٠٠٠ دينار

تصح المسألة من(١٢). للزوجة الربع=٣، وللأم الثلث=٤، والعم(عصبة)=٥. ثم نقسم مبلغ التركة على مقدار التصحيح لإيجاد الحصة الواحدة.

٢٤٠٠٠÷١٢= ٢٠٠٠دينار الحصة الواحدة.

للزوجة:٢٠٠٠×٣= ٦٠٠٠ دينار.

للأم: ٢٠٠٠× ٤=٨٠٠٠ دينار.

للعم: ٢٠٠٠×٥=١٠٠٠٠دينار.

٢- مات رجل عن زوجة وأم وبنتين وعم وترك ٩٦ مليون دينار.

تصح المسألة من (٢٤). للزوجة الثمن= ٣، وللأم السدس=٤، وللبنتين الثلثان= ١٦، والعم (عصبة)=١. ثم نقسم مبلغ التركة على مقدار التصحيح لإيجاد الحصة الواحدة.

٩٦٠٠٠٠٠٠ ÷٢٤= ٤٠٠٠٠٠٠دينار الحصة الواحدة.

للزوجة: ٤٠٠٠٠٠٠×٣=١٢٠٠٠٠٠٠ دينار.

للأم: ٤٠٠٠٠٠٠×٤=١٦٠٠٠٠٠٠ دينار.

للبنتين: ٤٠٠٠٠٠٠×١٦=٦٤٠٠٠٠٠٠ دينار.

للعم: ٤٠٠٠٠٠٠×١=٤٠٠٠٠٠٠ دينار.

٣- مات رجل عن زوجة وشقيقة وبنت ابن وترك ٢٤٠ مليون دينار.

تصح المسألة من(٨). للزوجة الثمن=١، وللبنت النصف=٤، والأخت(عصبة مع الغير)=٣.

للزوجة: ٢٤٠×١=٢٤٠ ÷٨=٣٠ مليون دينار.

للبنت: ٢٤٠×٤=٩٦٠÷٨=١٢٠مليون دينار.

للأخت: ٢٤٠×٣=٧٢٠÷٨=٩٠ مليون دينار.

المبحث التاسع: ذوو الأرحام

١- مات رجل عن أبي أم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب.

تصح المسألة من (٦). لأبي الأم السدس(لأنه ينزل منزلة الأم)=١. ولبنتي الأخت لأم الثلث(لأنها تنزل منزلة الأختين لأم)=٢، ولبنت الأخت الشقيقة النصف(لأنها تنزل منزلة البنت) =٣، ولبنت الأخت لأب السدس(لأنها تنزل منزلة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة)=١. المسألة من (٦) وتعول إلى (٧). والعول هنا لا يصيب نصيب الزوجية بل يعطى كل منهما نصيبه ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام.

٢- ماتت امرأة عن زوج وبنتي أختين.

تصح المسألة من (٢). للزوج النصف=١، ولبنتي الأختين=١. وبما أن السهام لا تنقسم عليهما، نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فتصح المسألة من(٤). للزوج=٢، ولبنتي الأختين=٢، لكل واحدة =١.

٣- مات رجل عن بنت بنت البنت، وبنت أخ لغير أم.

تصح المسألة من(٢). لبنت بنت البنت النصف (لأنها تنزل بمنزلة البنت على رأي)=١. ولبنت الأخ الباقي(لأنها تنزل بمنزلته)=١.

٤- مات رجل عن بنت أخ شقيق.

لها المال كله تعصيباً.

٥- مات رجل عن ابن بنت أخ شقيق وأخته.

المال بينهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- مات رجل عن ثلاثة أخوال متفرقين.

تصح المسألة من (٦). للخال لأم السدس=١ (لأن أخ الأم من الأم)، والباقي للأخ

الشقيق=٥ (لأنه أخ الأم الشقيق)، ولا شيء للخال لأب لأنه محجوب بالخال الشقيق.

٧- مات رجل عن ابن بنت وخالة وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب.

نقسم أولاً بين من أدلى بهم. والمسألة تصح من (٦). للبنت النصف=٣ يأخذه ابنها. وللأم السدس=١ تأخذه الخالة. والباقي=٢ للأخ لأب تأخذه بنت الأخ لأب. ولا شيء للأخ لأم لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

٨-مات رجل عن عمة وخالة.

تصح المسألة من(٣). للعمة الثلثان=٢، لكونها في حيز الأب (قرابة الأب)، وللخالة الثلث=١، لكونها في حيز الأم(قرابة الأم).

٩- مات رجل عن ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم.

تصح المسألة من(٣). لكن نقسم أولاً بين من أدلى بهم. فابني البنت الأولى مدليان ببنت ونصيبها الثلث نصيب أمها =١، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى ونصيبها الثلث نصيب أمها=١، وبنت العم مدلية بالعم ونصيبها الباقي نصيب أبيها=١.

المبحث العاشر: الخنثى المشكل، والحمل والمفقود والغرقى والهدمى وأمثالهم:

١- مات رجل عن زوجة وأم وابن وولد خنثى مشكل.

تصح المسألة من(٢٤). للزوجة الثمن=٣، وللأم السدس=٤، والباقي للولدين=١٧، إن كان الخنثى ذكراً. وبما أن السهام لا تنقسم عليهم نضرب المسألة في عدد رؤوسهم، (٢٤×٢)=٤٨. للزوجة=٦، وللأم=٨، وللابنين لكل واحد=١٧. أما على تقدير أنوثته فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة (٢٤×٣)=٧٢. للزوجة=٩، وللأم=١٢، وللابن=٣٤، وللخنثى=١٧، لحين تبين الحال، ثم ننظم جامعة من حاصل ضرب المسألتين(٤٨×٧٢)= ١٤٤. للزوجة=١٨، وللأم=٢٤، وللخنثى=٣٤ من حاصل ضرب (١٧ ×٢)، و للابن=٥١. والموقوف بينهما=١٧. فإن كان الخنثى ذكراً أخذها، وإن كان أنثى أخذها الأخ.

٢- مات رجل عن ولد خنثى مشكل وعم.

إن كان ذكراً أخذ المال كله ولا شيء للعم، وإن كان أنثى أخذ النصف فرضاً والباقي للعم، لكن يبقى الباقي موقوفاً بينهم حتى يتبين الحال.

٣- ماتت امرأة عن زوج وولد أخ خنثى مشكل وعم.

تصح المسألة من (٢) للزوج االنصف=١، والنصف الآخر موقوف. فإن كان ذكراً أخذه الخنثى الذكر وحجب العم لأنه أقرب منه، وإن كان أنثى لم يكن لها شيء لأنها من ذوي الأرحام، ويكون النصف الباقي من نصيب العم.

٤- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين أحدهما مفقود.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف= ٣، وللأم السدس (على تقدير حياته)=١ وللأخ السدس=١، وللأخ الشقيق=١ على تقدير حياته لأنه عصبة. وتصح الجامعة من (٦). للزوج =٣، وللأم=١، وللأخ =١، والباقي=١ موقوف، فإن ظهر أنه كان حياً فهو له، وإن ظهر أنه ميتاً فلأمه لأن فرضها حينئذ يتعدى إلى الثلث لتعدد الإخوة.

٥- ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف=٣. وللأختين الثلثان(على تقدير حياة الأخرى) =٤، فعالت المسألة إلى (٧). أما على تقدير موتها، فتصح المسألة من(٢). للزوج النصف=١، وللأخت النصف=١. وبين المسألتين تباين نضربها(٧×٢)=١٤. ثم نقسمها على مسألة الحياة(١٤÷٧)=٢ جزء السهم، ونقسمها على مسألة الموت(١٤÷٢)=٧، وهي جزء السهم. وبما أننا نعطيهم أقل النصيبين، لذا نعطيها نصيبها من مسألة الحياة. فللزوج (٣×٢)=٦، وللأخت (٢×٢)=٤، ويوقف للمفقودة (٤). لها في حال حياتها وإلا فواحد للزوج وثلاثة للأخت.

٦- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وشقيق مفقود.

تصح المسألة من(٦). للزوج النصف= ٣، وللأم السدس=١، وللأخ لأم السدس=١،

والشقيق المفقود على تقدير حياته عصبة=١. أما على تقدير موته. للزوج النصف=٣، وللأم الثلث=٢، وللأخ لأم=١. وحصة الشقيق موقوفة لحين بيان الحال=١. من التوزيع نلاحظ أن حصة الزوج والأخ لم تتغير لذا يعطوا نصيبهم، لكن يبقى نصيب الأم موقوفاً، فإن تبينت حياته أخذ السهم الباقي، وإن تبين موته بقي السهمان للأم.

٧- ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وولد أب حمل.

تصح المسألة من (٢). للزوج النصف=١، وللأخت الشقيقة النصف=١، ولا شيء للحمل(أخ لأب) على تقدير حياته وذكورته لاستغراق التركة بفروضها. وعلى تقدير أنوثته وحياته (أخت لأب) فتصح المسألة من(٦). للزوج النصف= ٣، وللأخت الشقيقة النصف=٣، وللأخت لأب السدس =١. فتعول المسألة إلى (٧). وعلى تقدير موته تصح المسألة من (٢). للزوج=١ وللأخت=١. ننظم جامعة تصح من حاصل ضرب (٢×٧)=١٤. للزوج=٦، وللأخت الشقيقة=٦. ويبقى=(٢) موقوفاً. فإن كانت أنثى كان السهمان الباقيان لها، وإن كان ذكراً أو ولد ميتاً أو لا حمل، صار الموقوف واحد للزوج وواحد للأخت الشقيقة.

٨- مات رجل عن زوجة وأب وأم وحمل.

تصح المسألة من(٢٤). على تقدير ذكوريته، للزوجة الثمن=٣، وللأب السدس=٤، وللأم السدس= ٤، وللحمل الذكر الباقي=١٣. أما على تقدير أنوثته، علماً أن الأنوثة تقدر بأنثيين، فتصح المسألة من (٢٤) أيضاً. للزوجة=٣، وللأب السدس=٤ والباقي إن وجد، وللأم=٤، وللبنتين الثلثان على تقدير كونهن اثنتين =١٦، فتعول سهام المسألة إلى(٢٧). ثم ننظر بين الأصلين(٢٤،٢٧) فنجد أن كلاً منهما يقبلان القسمة على(٣). فنضرب الأولى في (٩)، ونضرب الثانية في(٨)=٢١٦. فعلى تقدير الذكورة يصير للزوجة= ٢٧ من حاصل ضرب(٣×٩)، وعلى تقدير الأنوثة تعطى الأقل=٢٤ ويوقف=٣، وللأب=٣٦ من حاصل ضرب(٤×٩)، وعلى تقدير الأنوثة يعطى الأقل=٣٢ ويوقف٤، وكذلك

الأم= ٣٢ ويوقف٤، فيكون المعطى(٨٨) والموقوف(١٢٨). فإن ظهر الحمل ذكراً رد ما أوقف لمن ذكر وأعطي الابن الحمل= ١١٧. وإن ظهر الحمل بنتين كان الموقوف لهما مناصفة، لكل منهما=٦٤.

٩- زوج وزوجة ولهما ثلاثة بنين، ماتوا كلهم غرقاً دفعة واحدة. للزوج الغريق زوجة أخرى وابن منها. وللزوجة الغريقة ابن من زوج آخر متوفى.

أ- الغرقى لا يرث بعضهم بعضاً.

ب- مال الزوج الغريق تُمُنه لزوجته الحية والباقي لابنه منها.

ج- مال الزوجة الغريقة لابنها الحي من غيره.

د- مال كل واحد من الأولاد الثلاثة الغرقى سدسه لأخيه من أمه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، والباقي لأخيه من أبيه.

١٠- مات أخوان شقيقان في ردم وفي وقت واحد وترك كل منهما أماً وبنتاً وعماً، وترك كل منهما٩٠ ألف دينار.

تصح المسألة من(٦). كان لأم كل منهما السدس=١، وللبنت النصف= ٣، وللعم الباقي=٢. وإذا قسمنا التركة كان للأم=١٥٠٠٠ دينار، وللبنت= ٤٥٠٠٠ دينار، وللعم =٣٠٠٠٠ دينار عن كل واحد منهما.

المبحث الحادي عشر: الوصايا

١- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، وموصى له بالثلث.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٣	٤	٦
٣/١	موصى له بالثلث	١		٢
٤/١ ع	زوج ابن بنت	٢	١ ٢ ١	١ ٢ ١

أصل مسألة الوصية(٣). للموصى له= ١، وللباقين=٢، وهي سهامهم من الأولى.

أصل مسألة الورثة (٤). للزوج الربع=١، وللابن=٢ وللبنت =١. وبما أن بين مسألة الورثة (٤) وعدد سهامهم(٢) توافق بالعدد(٢)، وبينه وبين أصل المسألة الأولى(٣) تباين نضربها(٢×٣)=٦، وهي المسألة الجامعة. فتصير حصة الموصى له= ٢، من حاصل ضرب سهمه× وفق المسألة (١×٢)، ويبقى=٤ حصة الورثة، للزوج الربع=١، وللعصبة=٣، للابن=٢ وللبنت =١.

٢- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالثلث.

الوصايا	١/ ٣ أقصى مقدار الوصايا	مسألة الوصية ٣	مسألة تزاحم الوصايا ٣/٦	الجامعة الأولى ٩	مسألة الورثة ٤	الجامعة النهائية ١٨
١/ ٦ ١/ ٣	موصى له بالسدس موصى له بالثلث	١	١ ٢	١ ٢		٢ ٤
الباقي بعد الوصايا	زوج ابن بنت	٢	٣	٦	١ ٢ ١	٣ ٦ ٣

أصل مسألة الوصايا=٣ الذي هو مخرج الثلث(الحد الأعلى لمجمل الوصايا). فيصير للوصايا الثلث=١، وللباقين=٢.

المسألة الثانية تصح من م. م. ب لمقامات الوصايا(٦،٣)=٦. للسدس=١، وللثلث=٢ وللباقين=٣. ثم نجعل مجموع سهام الوصايا تصحيحاً للمسألة، فترد المسألة من (٦) إلى(٣). ثم نضرب الأصلين (٣×٣)=٩. للوصايا=٣، وللباقين=٦.

المسألة الثالثة هي مسألة الورثة، وتصح من(٤). للزوج الربع=١، وللابن=٢،

وللبنت=١. وبما أن بين (٦) مجموع سهامهم من الوصية وأصل مسألتهم (٤) توافق بالعدد(٢)، فتصير المسألة الجامعة=١٨ من حاصل ضرب أصل الجامعة في وفق مسألة الورثة (٩×٢). للسدس= ٢ من حاصل ضرب(١×٢)، وللثلث=٤ من حاصل ضرب(٢×٢)، وللزوج=٣ من حاصل ضرب(١×٣)، وللابن=٦ من حاصل ضرب(٢×٣)، وللبنت=٣ من حاصل ضرب(١×٣).

❊ ❊ ❊

الخاتمة

تم بفضل وبتوفيق من الله تعالى الفراغ من هذا العمل المتواضع في يوم الخميس المصادف التاسع عشر من حزيران لسنة ألفين وأربعة عشر للميلاد، الحادي والعشرين من شعبان لسنة ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين للهجرة. نفعنا الله وإياكم بما جمعنا، ووهبنا حباً خالصاً لله ولرسوله ولجميع فرائضه. ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. والصلاة والسلام على مصباح الهدى محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

متن الرحبية في علم الفرائض ٥
آيات المواريث ١٦
مقدمة ١٧
مبحث تمهيدي ١٩
علم الفرائض ٢١
الإرث ٢١
أسبابه ٢٢
موانعه ٢٢
شروطه ٢٣
الحقوق المتعلقة بالتركة ٢٣
الوارثون من الرجال ٢٤
الوارثات من النساء ٢٤
أنواع الإرث ٢٤
التعصيب ٢٥
الضوابط التي يحدد بها الأَوْلى في العصوبة ٢٥
أقسام التعصيب ٢٥
مراتب الاستحقاق للعاصب بالنفس ٢٦
الفروض الواردة في القرآن ٢٦

أحوال ميراث الجد ٢٩
طريقة استخراج المسائل ٢٩
أمثلة على المبحث الأول ٣١
مسائل يطلب حلها ٣٩
الحجب ٤١
حجب الحرمان ٤١
حجب النقصان ٤٣
أمثلة على الحجب ٤٤
مسائل يطلب حلها ٤٧
الحساب ٤٩
الأعداد والعوامل ٤٩
المضاعف المشترك البسيط ٤٩
القاسم المشترك الأكبر ٤٩
أصول المسائل ٥٠
العلاقة بين الأعداد ٥١
تصحيح الأعداد ٥١
أمثلة ٥٢
مسائل يطلب حلها ٥٩
العول ٦١
أمثلة ٦١
مسائل يطلب حلها ٦٣
الرد ٦٥

أمثلة ٦٦
مسائل يطلب حلها ٧٠
الملقبات ٧١
المشركة ٧١
الأكدرية ٧٢
الغرّاوان ٧٤
المباهلة ٧٤
الدينارية الكبرى ٧٤
المعاياة ٧٥
الإمتحان ٧٦
أمثلة ٧٦
مسائل يطلب حلها ٧٧
المناسخات ٧٩
أمثلة ٧٩
مسائل يطلب حلها ٨٤
قسمة التركة ٨٥
أمثلة ٥
مسائل يطلب حلها ٨٦
ميراث ذوي الأرحام ٨٧
أمثلة ٨
مسائل يطلب حلها ٩٠
مباحث تكميلية ٩١

الخنثى المشكل..... ٩١
المفقود..... ٩٢
الحمل ٩٤
الغرقى والهدمى والحرقى..... ٩٧
أمثلة..... ٩٧
مسائل يطلب حلها..... ٩٨
الوصية ٩٩
أمثلة..... ١٠٠
مسائل يطلب حلها..... ١٠٢
قوانين ومعادلات..... ١٠٣
حلول مسائل الكتاب ١٠٧
الخاتمة..... ١٣٥
المحتويات ١٣٧
المصادر ١٤١

المصادر

١-القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم.

٥- السنن الكبرى للنسائي.

٦- موجز في علم الفرائض. للعلامة الشيخ عبد الكريم الدبان

٤-علم الفرائض والمواريث في إيضاح المنظومة الرحبية. للشيخ المهندس مولود مخلص الراوي

٥- تسهيل الفرائض. للشيخ محمد بن صالح العثيمين

٦- شرح الرحبية في علم الفرائض للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني

٧- الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية. محمد محيي الدين عبد الحميد

٨- الرحبية في علم الفرائض. حاشية العلامة البقري

٩- أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي

١٠- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية. الدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري

١١- فقه الميراث. م. م صالح إبراهيم آل أحمد الرشيدي

١٢- شرح الرحبية. الشيخ الإمام محمد بن محمد الدمشقي

١٣- تنوير المسالك بشرح أدلة عمدة السالك وعدة الناسك. الدكتور مصطفى ديب البغا